رسائل من ذهب (١)

الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى

و

بيان أن العمل المقبول ما كان لله خالصًا وللسُّنَّة موافقًا

و

قصيدة في الثناء على الحديث وأهله

كلها للعلامة

أبي الخير نور الحسن بن أبي الطيب
محمد صديق حسن خان القنوجي
(رحمه الله تعالى)

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها
أبو عبد الرحمن سعيد معشاشة
خريج معهد الإمام البخاري رحمه الله تعالى

دار ابن حزم

الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى

و

بيان أن العمل المقبول ما كان لله خالصًا وللسنة موافقًا

و

قصيدة في الثناء على الحديث وأهله

بسم الله الرحمن الرحيم

رسائل من ذهب (١)

الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى

و

بيان أن العمل المقبول ما كان لله خالصا وللسنة موافقا

و

قصيدة في الثناء على الحديث وأهله

كلها للعلامة

أبي الخير نور الحسن بن أبي الطيب
محمد صديق حسن خان القنوجي
(رحمه الله تعالى)

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها
أبو عبد الرحمن سعيد معشاشة
خريج معهد الإمام البخاري رحمه الله تعالى

دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

فإني قد قرأت (رسائل من ذهب) للإمام أبي الخير نور الحسن بن أبي الطيب بن الإمام العلامة صديق حسن خان والتي تحمل عنوان (الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى، وبيان أن العمل المقبول ما كان خالصاً للّه وللسنة موافقاً، وقصيدة في الثناء على الحديث وأهله) والتي حققها وعلّق عليها وخرّج أحاديثها الأخ الشيخ سعيد معشاشه والذي كان لي شرف تدريسه في معهد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ بلبنان، وقد لمست فيه الذكاء والحرص الشديد على طلب العلم الشرعي مع استقامة في المنهج ووسع أفق فيه وحسن خلق ظاهر، وقد استفدت من شروحاته وتعليقاته جزاه الله خيراً والتي جاءت صائبة مسدَّدة لحرصه بارك الله فيه على تحري الصواب والحق أينما وجد، وإنني إذ أتمنى له مستقبلًا مشرقاً زاهراً وأن ينفع الله به أينما حلّ أسأل المولى الكريم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته وذخراً له إلى يوم يلقاه وأن ينفع به طلبة العلم ويكون نواة لزرعه المبارك إن شاء الله سائلين المولى الكريم أن يسلك بنا وبه سبيل العلماء العاملين وأن يجزي المسؤولين عن معهد الإمام البخاري خير الجزاء حيث خرّجوا لنا أمثال هذا الطالب المجتهد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الفقير إلى الواحد الديان

د. غسان أحمد عبدالرحمٰن

خريج قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية

٢٧/٨/١٤٢٠هـ ٤/١٢/١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

بعد:

«فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار».

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠ و ٧١.

فهذه رسالة قيّمة ومفيدة للعالم الفاضل أبي الخير نور الحسن ابن محمد صديق حسن خان رحمه الله تعالى، تناول فيها التقليد، وبيَّن فيها حكمه وبطلانه، وبالمقابل كذلك بيّن فيها منزلة اتباع الحق حيث كان ومع أيّ كان، وقسّمها إلى عشرة فصول، وجعل الفصلين الأخيرين في بيان التقليد والاجتهاد وما يتعلق بهما، أمّا باقي الفصول فبيّن فيها تخبط المقلدين وتناقضهم مع مذاهبهم التي التزموا بها، ثم ختم هذه الرّسالة بمقالة رائعة في بيان العمل المقبول وأنّه يشترط فيه الإخلاص والمتابعة حتى يكون كذلك، ثم بين أنّهما منعدمان في التقليد. ثمّ أتبع هذه الخاتمة بقصيدة في الثناء على الحديث وأهله وأنّهم حملة لواء المتابعة.

أمّا عملي في هذه الرسالة فقد خرجت الآيات والأحاديث والآثار الموجودة فيها، وعلّقت على ما يحتاج إلى تعليق فيها، وعملت فهرساً لأهم المواضيع التي تناولتها الرّسالة، وأسأل الله العظيم أن يرحم مؤلف هذه الرسالة، ومحقّقها، وناشرها، وقارئها، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات.

أبو عبد الرحمن سعيد معشاشة
الجزائري نزيل طرابلس الشام
عفا الله عنه (آمين)

❀ ❀ ❀

خطأ فادح في الطبعة القديمة

ينبغي أن ينبه إلى أمر مهم ألا وهو أن الكتاب قد طبع سنة ١٢٩٦ هـ بمطبعة الجوائب بالقسطنطنية ولكن نسب لوالد المؤلف وهو محمد صدّيق حسن خان، رغم أن المؤلف لهذا الكتاب مذكور في آخره حيث قال: «فهذا ما ظهر لي في تفسير هذا الحديث ولم أقف عند تحريره على ما يوافقه من كلام أهل العلم فإن كان صواباً فمن الله الحليم، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلواته وسلامة على سيّد المرسلين وخاتم النبيين، وآله وصحبه رؤساء المتبعين وأمراء المخلصين لله الدّين، وأنا العبد المسكين الحافل المتواري عبده وابن عبده وأمته، المحتاج إلى رحمة ربّه الباري أبو الخير نور الحسن الطيّب بن أبي الطيب صدّيق بن حسن بن علي الحسيني القنّوجي البخاري، كان الله له في الدنيا والآخرة. اهـ.

بل قد صرّح محمد صدّيق حسن خان أن هذا الكتاب لابنه كما في التاج المكلل ص(٣٣٦) في ترجمة ولده «نور الحسن» حين ذكر مؤلفاته فقال: «ومنها الطريقة المثلى في ترك التقليد واتباع ما هو أولى.

ولست أعرف على ماذا اعتمدت المطبعة في نسبة الكتاب لصديق حسن خان، اللهم إلّا إذا كانت قد اعتمدت على كلام الشريف عبدالحيّ بن فخر الدين الحسيني في كتابه: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (١٣٩٦/٣) في ترجمة نور الحسن الصيّب حسن خان حيث ذكر في ترجمته مؤلّفاته ولم يذكر: «الطريقة المثلى في ترك التقليد واتباع ما هو

الأولى» ثم قال: وغير ذلك من الكتب فليست من مصنّفاته فإنّ العلماء صنّفوها ونسبوها إليه بأمر من والده وبعضها من مصنّفاته والده كـ«النهج المقبول» و«عرق الجادي» وغيرهما. اهـ.

وهذا الكلام باطل من وجوه:

أولها: أن هذه دعوى ليست عليها بيّنة يستند إليها.

ثانياً: تناقض الشريف عبدالحي حيث أنّه ذكر كتابي: «النهج المقبول» و«عرف الجادي» من مؤلفات نور الحسن الطيب خان ثم ذكر بعد أسطر أنهما ليسا من مؤلفاته[1] بل هما من مؤلفات ولده وهذا من أعجب التناقض الذي رأيته.

ثالثاً: نسبته للعلامة صديق حسن خان الكذب والافتراء وهو خلاف ما ذكر في ترجمته من زهده وورعه وتقواه وصدقه.

رابعاً: كلّ الذين ترجموا لنور الحسن الطيب بن صديق حسن خان لم ينفوا هذا الكتاب عنه.

وعلى كلّ حال فهذا الكلام من الشريف عبدالحي باطل ومردود لما مرّ قبل قليل.

وممّا ينبغي الإشارة إليه أن المطبعة نفسها «الجوائب» طبعت كتاب «القول السّديد في أدلة الاجتهاد والتقليد»[2] ونسبته لصدّيق حسن خان، والكتاب ليس له بل هو لولده أبي النصر علي حسن خان رحمهما الله تعالى وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ هذه الأخطاء المطبعية المقصودة أو الغير مقصودة قد بلغت عنان السّماء وخاصة في هذا الزمن وإلى الله المشتكى.

أبو عبدالرحمٰن سعيد معشاشة
الجزائري نزيل طرابلس الشام
عفا الله عنه (آمين)

---

(١) انظر الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (١٣٩٥/٤، ١٣٩٦).

(٢) انظر القول السديد في أدلّة الاجتهاد والتقليد بتحقيقي.

ترجمة المؤلّف

أعرف الناس بالمؤلّف هو والده صدّيق حسن خان .ولذلك اخترنا ترجمته من غيره فقد قال رحمه الله في التاج المكلّل[1] في ترجمة ابنه:

أبو الخير نور الحسن الطيّب ابن محرّر هذه السطور حماه الله تعالى، الم صالح، ومحدّث سني، ومحمّدي خالص، وصوفي[2] ظاهر، وهو نور حدقة الزمان، ونور حديقة الحسن والإحسان، وإنسان طرف الظرف، وعارض وَجَنات اللطف.

ولد سنة ١٢٧٨ هو م الأربعاء لعلّه أحد وعشرون من شهر الله رجب، نشأ ببلدة بهوبال المحميّة، وأخذ عن جماعة من علمائها كالشيخ العلّامة القاضي حسين بن محسن السبعي اليماني الحديدي نزيلها، والشيخ الفهّامة محمد بن عبدالعزيز القاضي بها حالاً وآخرين، وقرأ مختصرات كثيرة في العلوم الآلية واشتغل بالحديث، فسمع وقرأ عليَّ وحصّل، واقتصر عليه، وعلى علوم القرآن، وليس له بغير هذه العلوم إلمام إلّا ما يذكر من ميله إلى علم السلوك والعرفان، ولا مضائقة في ذلك، فالإحسان أعلى مرتبة من

---

(١) التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأوّل لصدّيق حسن خان رحمه الله تعالى ص(٥٣٥) وانظر كذلك أبجد العلوم (٣/٢٨٠، ٢٨٢) والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٣/١٣٩٥، ١٣٩٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧).

(٢) هذه لفظة موهمة، وكان من الأولى تركها وإن كان المؤلف رحمه الله يقصد بها حسن السلوك والتعبد، وهوغير المعنى الذي يفهمه منها أهل البدع.

تطوّرات الإسلام والإيمان، وهو خاشع متواضع، كثير الأذكار، سليم الصدر إلى غاية، وما زال مواظباً على الخيرات الحسان.

وله عناية تامّة بالعمل بما في الأمّهات الحديثية مع «طرح التقليد»، له شغل بالكتاب والمطالعة والكتابة من أوان الصّبا إلى عنفوان الشباب، ويقطف من رياض العلم الشريف غض زهره حتى عبقت شمائله نسمات الند، وقطرت من سلسبيل أوصافه مياه المجد، ألفاظه ريحانة الأدب، ومعانيه شمامة الطرب، صيته لركائب العرفان والعلم حاوي، ونور غرته في ظلم الآراء والأهواء هادي، يحفظ لسانه عن الفلتات، وجنانه عن الخطرات، له ذهن وقّاد وطبع ميّاد، وسليقة كاملة في الشّعر والإنشاد، ومؤلفات ممتعة، اشتهرت في البلدان، وسارت بها الركبان إلى أقصى المكان، منها كتاب «الجوائز والصِّلات» من جمع الأسامي والصّفات، وهو كتاب كبير الشأن جليل البرهان، أجمع ما يكون في هذا الباب، ومنها «الطريقة المثلى في ترك التقليد واتباع ما هو الأولى» وهما باللسان العربي المبين، ومنها «النّهج المقبول من شرائع الرسول» وكتاب «العرفان الجادي في جنان هدي الهادي» وهما باللّغة الفارسية، وتذكرة لشعراء الفرس سمّاها «نكارستان سخن» وأخرى لشعراء الهند سماها «طور كليم» ويتلخص بالكليم، في القصائد والغزليات ـ إلى غير ذلك من المسائل والرسائل.

وعنده من كتب الأصول والزبر السّلفية مقدار عظيم، له نظر فيها ممعن، ومؤلفاته دالّة على علوّ علمه وسعة دائرة فضله في العلوم، وهو حسن الفهم، فصيح العبارة، لطيف الإشارة مع نجابة كاملة وشرافة تامة، وسعادة شاملة، وحسن سمت، ولطف دلّ، وقنوع وعفاف، وكرم وتقاوة زائدة، ومحاسن خصال ومكارم شريفة.

وبالجملة، فشخصه الطيب وعينه الطاهر، مفاخر أهل البيت، علماً وفهماً وجلالة وفخامة وتودُّداً، مع دين متين وورع شحيح وحبّ في القلوب، وفي كلّ حين يزداد جلالاً وعظمة في العيون ورفعة في النّاس،

وخصاله الشريفة كلّها محمودة، وأموره جميعها منتظمة حسنة، وقد زين الله مع هذه الفضائل بل جُبل عليه من الوقار والانكباب على العلم والتقوى، وإيثار الحق على الخلق والإعراض من مناصب الدنيا، والانجماع على النّاس، وتقلّل من زخارف هذه الدّيار، لا يبالي بما ظفر منها وبما فاته عنها.

وقد أجزته وأخاه[1] الصغير الآتي ذكره بما تجوز لي روايته عن مشائخي الكرام، أعلى الله مدارجهم في دار السّلام يوم القيامة. وأجازه مشائخه في الحديث وغيره أيضاً كما هو مذكور في ثبته وهو الآن في الطلب بارك الله فيه وله وعليه، ووجّه ركائب الآمال والأماني إليه.

❁ ❁ ❁

(١) أخوه هو: أبو النصر مير علي حسن خان الطاهر [انظر ترجمته في أبجد العلوم ٣/ ٢٨٢].

ترجمة المؤلف رحمه الله من مدير المطابع الهندية في وقته(١)(*)

هو السّيد الإمام العلامة الملك المؤيّد من الله الباري، أبو الطيب صدّيق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري، المخاطب بالنواب عالي الجاه، أمير الملك خان بهادر أدامه الله تعالى بالعلي والتفاخر، من ذرية السّبط الأصغر الشهيد الإمام حسين بن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه.

ولد في شهر جمادى الأولى في التاسع عشر منه يوم الأحد في سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف هجرية ببلدة قِنَّوْج المحميد بكسر القاف وفتح النون المشدّدة وسكون الواو على زنة سِنّور، وعليه من السّيادة العليا والسعادة العظمى مخائل، ومن السّؤدد شيات، ومن الشرافة الكبرى دلائل، فربى في مهد اليتم من الآداب والشمائل الجميلة، وأضرى في صباه بالخصال المرضية الجليلة، وكان من أجلّ ما أنعم الله عليه أن صرفه برحمته

(١) انظر ترجمة صديق حسن خان والد المؤلف في المصادر التالية:

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للمؤلف نفسه (آخر ترجمة)، هدية العارفين (٢/ ٣٨٨ـ ٣٩٠)، الأعلام للزركلي (٣٦/٧، ٣٧).

بالإضافة إلى مقدّمات كتبه المحققة.

* هكذا وجد في الطبعة القديمة وهوخطأ والصواب أنّ هذه الترجمة هي لوالد المؤلف كما مرّ معك.

الخاصة عن الاشتغال بمحدثات العلوم التي جدواها قليل، والخوض في مبتدعات الرسول التي عدواها جليل، وقد كشف الله به عن كلّ دجنة ووفقه لتفسير كتابه العزيز وحبله المتين، ودراسة سنة نبيّه المأمون الأمين، فاشتد رغبته فيها، وتطلعه إليها، واستئناسه بها، وإدامة النظر في كتبها، واطلاعه على ثناياها، وتفحصه من خباياها، حتى رزقه الله حظاً صالحاً ممّا يسّره له هنا، وهو في ذلك على آونته آخذ بحجزة الاتباع، شديد التوقي من نواشط الرأي والابتداع، فنمى بذلك علمه، وتوفر من القبول سهمه، وجرى بالخير التام والثّناء الحسن على ألسنة المتّبعين اسمه.

نوابنا الصديق نابغة الزمن، يطوى به الذكر الجميل وينشر، وكان أخذه هذا العلم الشريف وانتفاعه فيه بأكابر ممن أدركهم من محدّثي اليمن الميمون وعلماء الهند، ولما حصلت له الإجازة المعتبرة من مشايخ السّنة، وأسُود غابات الحديث شداد المنة، شمّر عن ساق الجد والهمة لجمع الأحكام التي نطقت بها أدلّة الكتاب وحجج السّنة، من غير تعصب لعالم من أهل العلم، ومذهب من المذاهب، وألّف ما لم يؤلف مثله لهذا العهد الأخير، وانتفع به أجيال من النّاس كثير، وسارت بمؤلفاته الركبان إلى أقطار الأرض هندها وشامها، ويَمنها ومصرها، ورُومها وحجازها، وشرقها وغربها، وذلك من فضل الله تعالى، وكان فضل الله عليه كبيراً منها:

تفسيره رفيع الشان الجليل البرهان المسمى «فتح البيان في مقاصد القرآن» أودعه من عتيد علومه، وطريقة فهومه، ما ينبهر له طباع الفحول، فلا تسأل عن حسن موقعه وغزارة نفعه وتلقِّي الأعلام له بالقبول، وقد استطلبه منه علماء الحرمين الشريفين، وأكابر صنعاء، وزُبَيْد، والمُرَاوعة، فأهدى إليهم منه نسخاً كثيرة، وأتحفه إلى حضرة السّلطان المعظم ملك قسطنطينية محمد عبدالحميد خان خلّد الله ملكه، فعظّمه وأكرمه غاية الإكرام، وأرسل في إعلام وصوله، وشكر حلوله مثالًا عزيز المقام.

ومنها كتابه في فقه السّنة الذي سمّاه «الروضة النّدية شرح الدرر البهية» ومنها «مسك الختام شرح بلوغ المرام» إلى غير ذلك ممّا لا يحصَى كثرة، وسيأتي تفصيل مؤلّفاته في آخر هذه الترجمة، وها هي بين ظهراني أهل العلم

بالسّنة والكتاب قد تداولوا أشتاتاً هنا، ينتفعون برغائبها وينتثلون من ركائزها.

توجّه في شهر شعبان المعظّم في سنة خمس وثمانين ومائتين وألف الهجرية إلى بيت الله المكرم، فقدِم مكة المكرمة وجدّد عهده بالركن والحطيم، وتنسّم من عرف عرفات وتمتع من أرج النسيم، ثم شدَّ رَحْلَه إلى بلد الرسول ﷺ حتى حلّ بها حزامه، وصلّى في المسجد النبوي، وزار المرقد المنوّر المصطفوي، ومن بها من السّلف الصلحاء وأهل البيت العظماء، ثم عاد إلى محروسة بهوبال المحمية، وسهّل الله له عروج سماء الدولة البهية، فتزوّج بوالية مملكتها وحامية حوزتها المرزية بالروضة الندية، تاج الهند المكلّل، وطراز المجد الرفيع الأوّل، «نواب شاه جِهَان بيكم»[1] أحسن الله إليها وعليها أنعم، وهي المخاطبة من جهة ملكة البرطانية «برئيس دولار أعظم طبقة أعلاى ستاره هند» فسح الله في حياته وبارك لها وعليها في أوقاتها، وجلس هنا مجلس الخلافة في أمور دولية، وقام مقام السّيدة المشار إليها في إنفاذ أوامر رئاسية، وانتفع بجوده، وبذله، وعلمه، وفضله، رجال من جماجم العجم وأرجاء العرب، حتى قضى كلّ من نزل به من أهل البدو والبلد نحبه والأرب، واجتمع بحسن عنايته ولطف رعايته في بهوبال من أهل العلم من هم رهط مرضيون، وعليّة قوم مكرمون، فكأنّما ردّ إليها ماء الشبيبة بعد المشيب، وأعاد غصنها الذّابل في نضرة الرطيب، وغدا بردها البالي قشيباً وأصبح جديبها الماحل خصيباً، وارتفعت به قصور العلم بعدما كانت رسوماً عافية، واستبانت معالم الفضل بعدما كانت أغفالاً خافية، وذلك لأنّه كان ملياً بالعلوم متضلعاً منها، مجتهداً في إشاعتها مجدّداً لإذاعتها، كثّر الله بين أهل الحق أمثالهم، وبلّغهم آمالهم، وهو مع ذلك العلم الشامخ والفضل الرّاسخ، والحكم الباذخ، والأمر النّافذ النّاسخ، ليس بشيء عند نفسه الكريمة، يرى ذاته الشريفة كآحاد المسلمين، ويتواضع مع كلّ واحد من النّاس لله رب العالمين، ويرى تقليد الرئاسة وتقييد السّياسة

(١) انظر ترجمتها في أبجد العلوم (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٧) والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٣/١٢٤٥، ١٢٤٦).

ابتلاء، ويرنو إليها رنوَ ازدراء، ويتحاشى طبعًا عن الدّنيا وزخارفها، ويتجافى بقلبه عن مراقيها ومعاطفها، ولكن أين الحذر من القدر والقضاء؟ والمرء معذور في تقلب أحوال الشدة والرخاء، له ثبت ذكر فيه مشائخه في العلوم سمّاه «سلسلة العسجد في ذكر مشائخ السّند» وهو بالفارسي المزري بألفاظه لمعات النجوم، وهو الذي أحي السّنن الميتة في هذا الزمان بالأدلة البيضاء من السّنة والفرقان حين تعفت رسومها وهجرت علومها، فهو سيد علماء الهند في زمانه، وابن سيّدهم الذي برع فضلاء عصره في هذه الخصيصة وأوانه، وأفضل رؤساء هذا الإقليم وأشهر ملوكه، أهل المنصب العظيم خضعت له النَّواصي، وشهد بكماله الدّاني والقاصي، ولم يزل ولا يزال يزيد علوم السّنة رواء ونضارة، ويفكّك عقودها بأحسن عبارة وأبلغ إشارة، واشتد اشتغاله بها تصنيفاً وتأليفاً، وطالت يده البيضاء في بنيانها ترصيصاً وترصيفاً، فكم له من رسائل حرّرها وحبّرها، وكُتُب بسطها واختصرها، ورغائب ابتكرها، وتحقيقات اعتبرها، وفتاوى تبين بها خفيات المسائل وخوافيها، وإفادات سارت بها الركبان بقوادمها وخوافيها، وكلّ صنيعه في ذلك سديد، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ويكرم به من يريد، ومن سجاياه الرضايا التي فاق بها عامّة أهل العلم لهذا العهد قوة العارضة، لم يناضل أحداً إلّا أصاب غرضه وأصمى رميته، وأحرز خصله.

ومنها: طي يده الشريفة في الكتابة يكتب في يوم واحد في ساعات يسيرة ما لا يكتبه الكاتب الجيّد السريع اليراع في أيّام.

ومنها: قدرته على التأليف في العلوم كلّها، سيّما علم السّنة المطهرة وما يليها، وقد بلغ من تأليفه الآن ما يقارب المائة ما بين مطوّل منه ومختصر.

ومنها: براعته في تحسين العبارة وتحبيرها، والتأنّق في الإشارة وتحريرها، حتى عدّه أقرانه بالفتح مقدّماً من بين حلبة رهانه، وسلّموا له قصبات السّبق في ميدانه، فهو سيّد أهل التفسير، وخاتمة أهل الحديث، ورئيس أهل الأدب في العربية والفارسية، بحر العلوم وتحريرها، وباقر فضائل الخير الذي تهلّلت به أساريرها، ملك العلماء المبرّزين، مجتهد الفقهاء المحدثين، مجدّد الحق المبين.

وبالجملة فضائله التي خصّه الله تعالى بها كثيرة يكلّ إنسان عن إحصائها، ويَعْي دون استقصائها، ولكن لا عليَّ أن أذكر طرفاً نزراً من تلك المفاخر ليتبيّن من رُزِق الانصاف وتَنَكَّبَ تضاليل الاعتساف، أنه كم ترك الأول للآخر، فمنها:

الفصاحة في اللّغة العربية دون كثير من المولّدين وغيرهم، إذا سمعت لفظه العربي خيّل إليك كأنّه نشأ من بادية اليمن، أو أدّبته امرأة من عليا هوازن، حاز من اللّفظ مأنوسه، وتجنب غواشي التعقيد، واختار من الكلام أعقله بالفؤاد، وتبرأ من عبائر التقليد، وقد بلغ من انسجام المبنى عند حواره، وتصريف المعنى في أطواره، من غير تكلف يتكلّفه شديد، ولا تعنت فيما يحاوله بعيد، إلّا من إكثاره النظر في نظم الكتاب، والخوض في كتب الحديث المستطاب، ومؤلّفات شيخه العلّامة الإمام الرّباني، المجتهد المطلق اليماني، محمد بن علي الشوكاني سيّد أهل الآداب، وشدّة ضمّه إليها، فله دربة في لسان العرب، وملكة بضاعة الأدب.

ومنها: علم الحديث وصناعة الأثر قد استبان للنّاس مثل ضوء النّهار حين تكون الشمس في رابعة النّهار، إنه عذيقها المرقب، وجذيلها المحكك، سحّ جوده في أجادبه، وأنهل صيِّبه في سباسبه، وأنّه أبان للنّاس صواه، وأبرم حبائله وقواه، أشاع فقه السّنة المطهرة بوسميّه ووليّه حين رواه، وأنَار أرجاءه وكشف دجاه، وأجاب عنه جنح الظلام حين سجاه، ونشر أعلامه في أقصى الهند، وأخفق لواءه على جبل السّند، حتى سلّم الفحول الأعلام له أعشار الفضل المبين، ورأوه بين ظهرانيهم رئيس المفسّرين، ونعم الناصر لسنة سيّد المرسلين، واعتقدوه رأس المحدثين، ونبراس الأثريين، وهذه فضيلة له لا يختلف فيها اثنان، ولا يجحدها أعداؤه، فما ظنّك بالخلّان! ولم يتفق لأحد قبله ممن كان يعتني بهذا العلم من أهل قطره ما اتفق له من فقه الآثار، وإشاعة أحكام السّنن في أقصى الأمصار، ولم يقدّر الله ذلك لغيره، فتلك فضيلة خبّأها الله تعالى له، وأظهرها على يديه، ومن كان في شك من هذا فهذه كتبه وكتب من قبله من أهل الهند فليوازن بينهما يتضح له الحقّ، إن كان من أهل النّصفة

والصدق، وكلّ من جاء بعده أو هو في عصره من أهل هذا الإقليم، وسلك مسلكه القويم فهو تبع له في ذلك.

ومنها: علم التفسير، فمن نظر في تفسيره المبارك له وعليه، وتقصى نظره إليه، وأنعم كشف القناع عن وجوه عرائسه، وهجم على كنوز نفائسه، شهد بتوفر حظّه منه، وجموم مكياله ورجحان كفّته، وأنّه لَنِعْمَ المفسّر لكتاب الله العزيز، والخازن لذهبه الإبريز، وحبذا العون على تأويله، وأنّه المحقّق لحقائق وحيه وتنزيله، وقد رزقه الله تعالى أولاداً صلحاء نجباء منهم: ولده الكبير السيد العلّامة الجليل ذو الفضل النبيل، والذّكر الجميل، وافر السّيادة، كامل الإفادة، أبو الخير السّيد نور الحسن خان الطّيب صاحب التأليف المفيد، والعمل الصّالح والقول السّديد، سلّمه الله تعالى وعافاه، ومن مكاره الدنيا وقاه، ومنهم: ولده الصغير السيد الجليل، والشريف النبيل، ذو الفطنة والسّعادة، والذكاوة والسّيادة، أبو النّصر علي الطاهر، وفقه الله لمرضاته وبارك في عمره وحياته، وهما أيضاً من أعضاء الرئاسة العلّية بهوبال المحمية، وهذا تفصيل مؤلفات صاحب هذه الترجمة[1](*).

حرف الألف:

- أبجد العلوم[2].
- إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدّثين[3].
- الاحتواء على مسألة الاستواء[4].
- الإدراك لتخريج أحاديث رد الإشراك[5].

---

(١) توفي رحمه الله ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٠٧هـ وعمره تسع وخمسون سنة.

(٢) طبع ببهوبال سنة ١٢٩٦هـ، وطبع حديثاً بدار الكتب العلمية.

(٣) غير مطبوع.

(٤) غير مطبوع وهو باللغة الفارسية.

(٥) غير مطبوع.

ـ الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي السّاعة(١).

ـ أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة(٢).

ـ إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ(٣).

ـ الإكسير في أصول التفسير(٤).

ـ إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة(٥).

ـ الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح(٦).

ـ أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة(٧).

حرف الباء الموحّدة:

ـ بغية الرائد في شرح العقائد(٨).

ـ البلغة في أصول اللّغة(٩).

ـ بلوغ السّول من أقضية الرسول(١٠).

---

(١) طبع ببهوبال والجوائب سنة ١٢٩٣هـ.
(٢) طبع ببهوبال.
(٣) غير مطبوع.
(٤) غير مطبوع.
(٥) مطبوع ببهوبال سنة ١٢٩٤هـ.
(٦) طبع في لكنهو بالهند قبل ٢٠٠ سنة والآن تقوم دار ابن حزم بطبعه بتحقيقي.
(٧) سبق ذكره وهذا تكرار من صاحب الترجمة.
ومن الكتب المخطوطة كذلك التي تبدأ بالألف: إحياء الميت بذكر مناقب أهل البيت.
(٨) غير مطبوع.
(٩) طبع ببهوبال سنة ١٢٩٤هـ، وبالجوائب بالآستانة سنة ١٢٩٦هـ، ودار البشائر ببيروت سنة ١٩٨٨م.
(١٠) غير مطبوع.

حرف التاء الفوقية:

- تميمة الصّبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبيّ[1](*).

حرف الثاء المثلثة:

- ثمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت[2].

حرف الجيم:

- الجنّة في الأسوة الحسنة بالسّنة[3].

حرف الحاء المهملة:

- حجج الكرامة في آثار القيامة[4].
- الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون[5].
- حصول المأمول من علم الأصول.
- الحطّة بذكر الصحاح السّتة[6](*).

---

(1) غير مطبوع.

(*) ومن كتبه كذلك رحمه الله التي تبدأ بحرف التاء:
- تخريج الوصايا من خبايا الزوايا وهو مطبوع عدة مرات.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ـ المطبعة الهندية بمبي سنة ١٣٨٣هـ.
- تكحيل العيون بتعاريف العلوم والفنون (غير مطبوع).
- التذهيب، شرح التهذيب: في المنطق (غير مطبوع).

(2) غير مطبوع.

(3) طبع في بهوبال سنة ١٢٩٠هـ.

(4) غير مطبوع.

(5) طبع ببهوبال بالهند. وبالجوائب سنة ١٢٩٦هـ. ومصر سنة ١٣٣٨هـ.

(6) طبع بكسانبور سنة ١٢٨٣هـ. وطبع ببيروت سنة ١٩٨٧م.

(*) ومن الكتب التي تبدأ بحرف الحاء:
- حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة: طبع بالجوائب ١٣٠١هـ.
- حضرات التجلّي من نفحات التجلي والتخليّ: طبع ببهوبال سنة ١٢٩٨هـ.

حرف الخاء المعجمة:

ـ خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان[1](*).

حرف الدال المهملة:

ـ دليل الطالب على أرجح المطالب[2].

حرف الذّال المعجمة:

ذخر المحتي من آداب المفتي[3].

حرف الراء المهملة:

رحلة الصّديق إلى البيت العتيق[4].

الروضة النّدية في شرح الدرر البهية[5].

رياض الجنة في تراجم أهل السّنة[6](*).

---

(١) طبع بالجوائب سنة ١٢٩٦هـ، وطبع بدار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ.

(*) ومن كتبه كذلك رحمه الله التي تبدأ بحرف الخاء:
- خلاصة الكشاف (مجهول).

(٢) طبع ببهوبال سنة ١٢٩٤هـ.

(*) ومن كتبه كذلك التي تبدأ بحرف الدّال:
- الدين الخالص ـ (مطبعة مدني بمصر سنة ١٣٧٩هـ).

(٣) طبع ببهوبال سنة ١٢٩٤هـ.

(٤) طبع بلكنهو سنة ١٢٨٩هـ.

(٥) طبع طبعات عديدة مختلفة.

(٦) مجهول.

(*) ومن الكتب كذلك التي تبدأ بحرف الراء:
- ربيع الأدب ـ (غير مطبوع).
- الروض البسام (مجهول).
- الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة، طبع بدلهي.

حرف الزاي: . . . .

حرف السّين المهملة:

السحاب المركوم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من كتاب أبجد العلوم.

- سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السّند[1](*).

حرف الشين المعجمة:

- شمع أنجمن في ذكر شعراء الفرس وأشعارهم[2].

حرف الصاد المهملة:

حرف الضاد المعجمة:

ضالّة النّاشد الكئيب في شرح المنظوم المسمى بتأنيس الغريب[3].

حرف الطاء المهملة(*):

حرف الظاء المعجمة:

ظفر اللّاضي بما يجب في القضاء على القاضي[4].

حرف العين المهملة:

- العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة[5].

---

(١) غير مطبوع. ومنها كذلك.
- السراج الوهّاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجّاج ببهوبال سنة ١٣٠٢هـ.
(٢) بالفارسية وهو غير مطبوع.
(٣) غير مطبوع.
(*) منها:
- طلب الأدب من أدب الطلب.
(٤) طبع ببهوبال سنة ١٢٩٤هـ.
(٥) طبع ببهوبال سنة ١٢٩٤هـ.

- عون الباري بحل أدلّة البخاري أربع مجلّدات[1].
- العلم الخفاق من علم الاشتقاق[2].

حرف الغين المعجمة:

- غصن البان المورق بمحسنات البيان[3].
- غنية القاري في ترجمة ثلاثية البخاري[4](*).

حرف الفاء:

- فتح البيان في مقاصد القرآن في أربع مجلّدات[5].
- فتح المغيث بفقه الحديث[6].
- الفرع النّامي من الأصل السّامي[7](*).

حرف القاف:

قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل[8].

قضاء الأرب من مسألة النّسب[9].

---

(١) طبع ببولاق سنة ١٢٩٧هـ في ٨ أجزاء، وبدار الرشيد بحلب سنة ١٩٨٤هـ في ٥ أجزاء.

(٢) طبع عدّة مرات.

(٣) طبع ببهوبال سنة ١٢٩٤هـ.

(٤) غير مطبوع.

(*) ومنها:

- الغنّة ببشارة أهل الجنة (طبع ببولاق سنة ١٣٠٢هـ).

(٥) طبع ببهوبال في أربعة مجلدات، وطبع بالقاهرة بالأميرية سنة ١٣٠٢هـ في عشرة أجزاء، وطبع في المكتبة العصرية ببيروت في ١٥ جزء.

(*) ومنها: فتح العلّام شرح بلوغ المرام بالأميرية بالقاهرة سنة ١٣٠٢هـ.

(٦) غير مطبوع.

(٧) غير مطبوع.

(٨) طبع ببهوبال سنة ١٢٩٠هـ وقد يسّر الله لي تحقيقه (دار ابن حزم).

(٩) طبع بكانبور سنة ١٢٨٣هـ.

قطف الثمر من عقائد أهل الأثر[١](*).

حرف الكاف:

كشف الإلتباس عمّا وسوس به الخنّاس في رد الشيعة باللّغة الهندية[٢].

حرف اللّام:

لفّ القماط على تصحيح بعض ما استعمله العامّة من المولَّد والمعرَّب من الأغلاط[٣].

لقطة العجلان مما تمسّ إلى معرفته حاجة الإنسان[٤].

حرف الميم:

- مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام[٥].
- مسك الختام شرح بلوغ المرام في مجلّدين[٦].
- منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول[٧].
- الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السّنة[٨].

---

(١) طبع بكانبور ثم أعيد طبعه سنة ١٤٠٤هـ بدار عالم الكتب ببيروت.
(٢) غير مطبوع ومنها:
- الكلمة العنبرية في مدح خير البرية (غير مطبوع) وهو عبارة عن قصيدة.
(٣) طبع ببهوبال سنة ١٢٩١هـ وسنة ١٢٩٦هـ.
(٤) طبع بالجوائب سنة ١٢٩٦هـ ومنها:
- اللواء العريان من دركات الميزان (مجهول).
(٥) طبع بكانبور سنة ١٢٨٩هـ.
(٦) غير مطبوع.
(٧) غير مطبوع.
(٨) طبع مرات عديدة، ومنها:
- الموائد العوائد من عيون الأخبار والفوائد طبع ببهوبال سنة ١٢٩٨هـ.
- ملاك السّعادة (مجهول).
- ومراتع الغزلان من تذكار أدباء الزمان (غير مطبوع).

حرف النون:

- نشوة السّكران من صهباء تذكار الغزلان[1].

- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام[2](*).

حرف الواو:

- الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم المنثور منها والمنظوم، وهو القسم الأوّل من كتاب أبجد العلوم[3].

حرف الهاء:

- هداية السائل إلى أدلة المسائل[4].

حرف الياء:

- يقظة أولي الاعتبار ممّا ورد في ذكر النار وأصحاب النّار[5].

وهذا آخر الكلام على ترجمة صاحب هذا الكتاب[6] المسمّى
بالطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد
واتباع ما هو الأولى والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على خير
خلقه محمد وآله
الخيرة وصحبه
البررة وبارك
وسلّم

---

(١) طبع مرات عديدة آخرها عند دار ابن حزم ببيروت سنة ١٤١٩هـ.

(٢) طبع مرات عديدة، ومنها:

- النذير العريان من دركات الميزان (مجهول).

(٣) وهو القسم الأوّل من أبجد العلوم.

(٤) مجهول.

(٥) طبع ببهوبال سنة ١٢٩٤هـ.

(٦) هو والد المؤلف وليس صاحب الكتاب كما بينت فيما مضى.

الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى

تأليف

أبي الخير نور الحسن بن أبي الطيب
محمد صديق حسن خان
(رحمه الله تعالى)

- نص الكتاب -

ما هو الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصّلاة والسّلام على نبيّه وآله وصحبه ومن على منوالهم من أمته وحزبه وبعد:

فإنّ جماعة من المشتغلين بالفروع في عصرنا هذا صاروا يشتغلون بأمر يزجرهم عنه نفس ما هم مشتغلون به من هذا العلم، فأردت تنبيههم على ذلك من باب المعاونة على البرّ والتقوى، والإرشاد إلى ما هو الأولى بهم؛ ليسلموا من الإثم، ويصفو لهم مشربُ الطلب، ويعملوا بالعلم الذي عرفوه وقطعوا أعمارهم فيه، فثمرة العلم العمل أرشدنا الله وإيّاهم إلى منهج الحقّ الذي يرضاه بحوله وقوّته. وهذه الفصول العشرة التي سمّيتها:

«بالطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى».

بها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة، وجلالتها، وسعتها، وفضلها، وشرفها على جميع الشرائع، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كما هو عام الرسالة إلى كلّ مكلّف فرسالته عامّة في كلّ شيء من الدين، أصوله وفروعه، ودقيقه وجليله، فكما لا يخرج أحد عن رسالته، كذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمّة عنها وعن بيانه له، ونحن نعلم أنّا لا نوفي هذه الفصول حقّها ولا نقارب، وأنّها أجلّ من علومنا، وفوق إدراكنا، ولكن نُنبّه أدنى تنبيه، ونشير أقلّ إشارة، إلى ما يفتح أبوابها، وينهج طرقها، من بيان الردّ على من أنكر العمل بالاجتهاد، وشمول

النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس، وسقوطها مع الاجتهاد، وبطلانها مع وجود النّص، وأنّ أحكام الشرع الثابتة بالسّنة المطهّرة كلّها على وفق القياس الصحيح، وليس فيما جاء به الرسول ﷺ حكم يخالف الميزان والقياس الصّحيح والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الفصل الأوّل:

في الأمر الأوّل من تلك الأمور

دلّ كلام المحقّقين من أهل الفروع(1) دلالة أوضح من شمس النّهار على أنّ التقليد لا يجوز لرجل قد بلغ رتبة الاجتهاد(2) لمجتهد مثله أو أعلم

---

(1) أي الشرائع من العبادات والمعاملات والعقوبات ونحو ذلك (بذل النظر في الأصول للإسمندي ص٦٩٤).

(2) قبل أن أعلق على هذه العبارة أعرف بالاجتهاد لغة واصطلاحاً وأبين أصله.

الاجتهاد لغة: من الجهد (بضم الجيم وفتحها) الطاقة والمشقة والوسع يقال: جهدت الدّابة وأجهدتها، حملت عليها في السّير فوق طاقتها (القاموس المحيط (١/٢٩٦) وقال الشنقيطي رحمه الله في المذكرة ص٣٦٩:

الاجتهاد في اللغة بذل المجهود في استفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلّا فيما فيه جهد أي مشقة، يقال اجتهد في حمل الرحا، ولا يقال اجتهد في حمل النواة. والجهد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] قاله القرافي.

أمّا اصطلاحاً فقد عرفه الباجي في الحدود (ص ١٠) بأنه استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.

وهناك تعريفات أخرى لكنها لا تختلف كثيراً عن هذا التعريف انظرها في:

المستصفى من علم الأصول للغزالي (٤/٤) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي (ص٤٢١) وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٤٠١) وإرشاد الفحول للشوكاني ص (١١٨) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٢) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/٥٨٧) والأصول من علم الأصول لابن عثيمين =

منه، وقد عرفوا ما وقع في كتب الأصول أنّ علومَ الاجتهاد خمسة[1] من عَرَفَها على الصّفة التي بيّنها أهل هذا الشأن، وأوضحها أهل التأليف في ذلك صار مجتهداً، فكيف بمن عرفها وعرف زيادة عليها كما نعرفه من جماعة قريبة من علماء العصر وممن يعرف هذه العلوم كما ينبغي؟ فإنّ الله ـ وله الحمد والمنّة ـ قد أوجد في قرب عصرنا هذا فضلًا عمّن تقدّم كثيراً من العلماء القائمين بعلوم الاجتهاد على الوجه المعتبر، بل عرفت فيمن أدركته من شيوخ مشائخي رحمهم الله تعالى، والمعاصرين لهم من لديه كلّ علم من العلوم الخمسة التي ذكرها أهل الأصول أضعاف ما اعتبروه من كل واحد منها، بل ومنهم كالعلّامة الشوكاني ومن حذا حذوه من علماء السُّنة الكائنين بالقطر اليماني، ومن سلك مسلكهم من بعدهم بالتوفيق الربّاني من يعرف علوماً أخرى غير تلك العلوم كثيرة العدد، ثم في أهل عصرنا من لا يقصر عن أولئك، وكلّ من له معرفة بهذه العلوم يقرّ بهذا ولا ينكره ويعترف به ولا يجحده، وإنّما يعرف الفضل لأهل الفضل أولو الفضل. وإذا

= ص(٩٧) وانظر حصول المأمول من علم الأصول للمؤلف (ص/١٨٢).
أمّا مسألة تقليد المجتهد لمجتهد آخر مثله أو أعلم منه فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنّه لا يجوز:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٦١/١٩): نقل غير واحد الإجماع على أنّه لا يجوز للعالم أن يقلّد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبيّن له الحق الذي جاء به الرسول، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع. وانظر أضواء البيان للشنقيطي (٤٨٨/٧) وانظر المستصفى للغزالي (١٢٨/٤).

(١) شروط الاجتهاد كما أوضحها المؤلف في حصول المأمول (ص ١٨٢ـ ١٨٤) هي باختصار:
١ ـ أن يكون عالماً بالكتاب والسّنة.
٢ ـ أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع.
٣ ـ أن يكون عالماً بلسان العرب.
٤ ـ أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه.
٥ ـ أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ.
انظر شرح هذه الشروط في حصول المأمول من علم الأصول للمؤلف (ص ١٨٢ـ ١٨٤) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٤١٩ـ ٤٢١).

كان الأمر هكذا فمعلوم أنّه لا يجوز لواحد من هؤلاء أن يقلّد غيره من المجتهدين[1] كائناً من كان سواء كان من الأموات والأحياء، بل الواجب على كلّ أحد منهم أن يجتهد في جميع عباداته ومعاملاته بحسب ما يرجح له بعد إعطاء النظر حقّه، فما بال المشتغلين بالفروع إذا سمعوا عن واحد من هؤلاء المجتهدين أنّه قال أو فعل خلاف ما في كتب الفروع ينكرون ذلك عليه أشدّ إنكار وهم يعلمون أنّه ما فعل إلا ما هو واجب عليه وما ترك إلّا ما يجوز له تركه؟ فكيف وقعوا في هذه الورطة التي هي من الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف؟ وما هو الذي حملهم على هذا وأوقعهم في مخالفة ما يدعون النّاس إليه مع إكبابهم عليه ومعرفتهم له وقطع أعمارهم في درسه وتدريسه؟ فهل سمعت بأعجب من هذا أو أغرب منه؟ فكيف غفلوا عنه ولم يعملوا بما يقتضيه الإنصاف وصاروا ينكرون على من عمل به مع كونهم يقرّون على أنفسهم بأنّهم مقلّدون، وقد عرفوا أن التقليد قبول قول الغير من دون حجة، وأنّ المقلّد هو الذي يقبل الغير من دون حجة فما بالهم لم يقبلوا قول الإمام الذي قلّدوه وخالفوه في نهيه عن التقليد[2]؟

---

(١) انظر الحاشية السّابقة.

(٢) إنّ الأئمة الفضلاء الأجلاء كالأئمة الأربعة وغيرهم كانوا ينهون النّاس عن تقليدهم، وهذا متواتر عنهم وأقوالهم موجودة مثبتة حتى عند المخالفين ولله الحمد والمنة، وقد جمعت ما تيسر لي منها في «رسالة المقلّدون والأئمة الأربعة رحمهم الله».
وانظر كذلك الرسالة القيمة لأبي عبدالرحمن فوزي بن عبدالله الأثري «الجوهر الفريد في نهي الأئمة الأربعة عن التقليد».
وإتماماً للفائدة نقلت هذه الأبيات القيمة التي تبيّن نهي الأئمة الأربعة عن التقليد وهي للعلّامة محمد سعيد صقر المدني:

قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتى تعرضا ... على الكتاب والحديث المرتضى
وما لك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم ... قولي مخالفاً لما رويتم
من الأخبار فاضربوا الجدارا ... بقولي المخالف الأخبارا =

وما أظنه ينكر هذا فرد من أفرادهم ولا يأباه من قد عرف مذهب إمامه إن كان قد بقي فيه بقية من الحياء والإنصاف، فما يقول علماء الفروع من الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة كثر الله فوائدهم، هل هذا الذي يعرف للاعتراض على المجتهدين آمر بالمنكر ناه عن المعروف أم لا؟ وهل يستحق العقوبة الشرعية إذا لم يتب أم لا؟ وهل يجوز السّكوت عنه مع استمراره على هذه المعصية أم لا؟ ولا نطلب منهم الجواب إلّا على مقتضى قول إمامهم الذي نقلوه في كتب مذاهبهم.

❊ ❊ ❊

وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع هٰذي مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعها لكل ذي تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبي ﷺ

الفصل الثاني
من تلك الأمور

في بيان أنّهم يتعرضون في مسائل الخلاف وقد عرفوا أن في كتبهم الأصولية تصريحاً بأن كل مجتهد مصيب بمعنى أنّه لا إنكار عليه[1]، فإن

---

(١) هٰهنا مسائل يحسن التنبيه عليها.

المسألة الأولى: هل كل مجتهد مصيب أم لا؟

١ - أمّا في أصول الدين فقد اتفق العلماء على أنّ الحق فيها واحد وما عدا ذلك فباطل، وقد شذ الجاحظ والعنبري، فإنهما قالا: كل مجتهد مصيب في أصول الدين بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد الحقّ:

٢ - أمّا في الفروع فهي على ثلاثة أضرب:

أ - ضرب لا يسوغ الإجتهاد فيه، لأنه عُلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطىء بإجماع ويكفر لأنّ المخالفة في ذلك تكذيب لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ب - ضرب لم يعلم من الدين بالضرورة، ولكنّه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار كوجوب الصّداق في النكاح وتحريم المطلّقة ثلاثاً إلا بعد زوج وغير ذلك فهذا الضرب من خالف فيه فهو مخطيء بإجماع وهو فاسق.

ج - ضرب يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها الأمصار على قولين فأكثر:

أ - مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء والظاهرية إلى أنّ الحق واحد في ذلك كلّه وما عداه باطل لكن المخطىء فيه غير مأثوم.

ب - وذهب آخرون كالقاضي أبي بكر وأكثر المتكلمين إلى أنّه كل مجتهد مصيب [تقريب الوصول إلى علم الأصول بتصرف يسير].

راجع هذه المسألة في: تقريب الوصول إلى علم الأصول للغرناطي المالكي (ص٤٣٨ - ٤٤٣) =

قالوا: هذا الإنكار منهم واقع على ما يقتضيه المذهب فهو باطل، فالمذهب هو المصرّح به في تلك الكتب، وإن قالوا: إنّه لا على مقتضى المذهب،

= والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٢/٤ ـ ١٩٦) والموافقات للشاطبي (٨٥/٤ ـ ٩٥) وبذل النظر في الأصول للأسمندي (ص ٦٩٤ـ ٧٠٨) وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٤١٤/٢ ـ ٤٣١) والمستصفى من علم الأصول للغزالي (٤٨/٤ ـ ١٢٩).

فائدة: قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١٦١/٢): الوجه الخامس والعشرون: أن يقال لفرقة التقليد: «دين الله عندكم واحد وهو في القول وضده، فدينه هو الأقوال المختلفة المتضادة التي يناقض بعضها بعضاً، ويبطل بعضها بعضاً، كلّها دين الله»؟ فإن قالوا: «بلى، هذه الأقوال المتضادة المتعارضة التي يناقض بعضها بعضاً كلها دين الله» خرجوا عن نصوص أئمتهم، فإن جميعهم على أنّ الحقّ في واحد من الأقوال كما أن القبلة في جهة من الجهات، وخرجوا عن نصوص القرآن والسّنة والمعقول الصريح، وجعلوا دين الله تابعاً لآراء الرجال، وإن قالوا: «الصواب الذي لا صواب غيره أنّ دين الله واحد وهو ما أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وارتضاه لعباده كما أنّ نبيّه واحد وقبلته واحدة، فمن وافقه فهو المصيب وله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد على اجتهاده لا على خطئه».

قيل لهم: فالواجب إذا طلب الحقّ، وبذل الاجتهاد في الوصول إليه بحسب الإمكان، لأن الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة. وتقواه: فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه. فلا بدّ أن يعرف العبد ما أمر به ليفعله وما نهى عنه ليجتنبه وما أبيح له ليأتيه ومعرفة هذا لا تكون إلّا بنوع اجتهاد وطلب وتحرّ للحق، فإذا لم يأت بذلك فهو في عهدة الأمر، ويلقى الله ولمّا يقض ما أمره. اهـ.

المسألة الثانية: هل المسائل الخلافية لا إنكار فيها؟

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الأعلام (٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤):

وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» إعلام الموقعين أيضاً ليس بصحيح. فإن الإنكار إمّا أن يتوجّه إلى القول والفتوى أو العمل، أمّا الأوّل فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأمّا العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنّة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع والاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنّما دخل هذا اللَّبس من جهة أنّ القائل يعتقد أنّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم. اهـ.

فما هو الذي استندوا إليه وعملوا به مع اعترافهم بأنّهم مقلّدون، وأنّ غاية علمهم ما هو في هذه الكتب كما يعلمون ذلك ويعلمه كلّ من يعرفهم؟ على أنّهم يعترفون أن عهدتهم قبول قول من يقلّدونه من دون أن يطالبوا بحجة، فما بالهم هنا خرجوا ما هو علمهم وخالفوا ما قد التزموه؟ وهل يعترفون بأن وقوع هذا منهم منكر أم لا؟ فإنّ فاعلَ المنكر يجب الإنكار عليه ودفعه عن ذلك ولو بالقتل، وإن كانوا لا يعترفون بذلك فما هو الذي استندوا إليه؟ إن قالوا: إنهم استندوا إلى كلام المذهب فما هو؟ كما عرفناك، وإن قالوا: استندنا إلى غيره، فما بالهم تركوا ما هو مذهبهم الذي التزموه ونشأوا عليه؟ ثم نقول لهم: أخبرونا ما هو الذي استندوا إليه؟ إن كان على طريق التقليد فكيف جاز لكم ترك مذهبكم وتقليد غيره؟ وهل هذا مما يجوز عندكم أم لا؟ فإن قالوا: ليس ذلك على طريق التقليد، قلنا لهم: أنتم تعترفون على أنفسكم بأنّكم مقلدون، ولو تنزّلنا معكم وقلنا: إن الله قد فتح عليكم بعلوم الاجتهاد، فهو القادر على كل شيء، فأخبرونا ما هذا الذي دلّكم على الوقوع في هذا الأمر حتى نتكلّم بالأدلة ونوضح لكم الأمر على حقيقته بعد اعترافكم أنّكم تركتم التقليد بعد وجود المسوّغ؟

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث
من تلك الأمور

اعلم أنّه قد تقرّر أنّ التقليد إنّما هو في المسائل الفرعية العملية، فهل هذا الذي وقعتم فيه من الاعتراض على اجتهادات المجتهدين ممّا يسوغ في المذهب أم لا؟ فإن قلتم: لا يسوغ، فما هو الحامل لكم مع كونكم من أهل التقليد على ترك ما أنتم فيه من التقليد في المسائل الفرعية والرجوع إلى مثل هذا الإنكار الذي هو فرع كون المجتهد من قد فعل باجتهاده منكر، وأنتم تعلمون ويعلم كل من يعرف العلم أن هذا ليس من المسائل الفرعية العملية؟ بل تعلمون؟ أنّ بعض العمل لا يجوز التقليد فيه وهو المترتب على علميّ كما هو مصرّح به في كتب الفروع؟ فأخبرونا من هو الفاعل للمنكر الذي لا خلاف فيه، هل المجتهد الذي أنكرتم عليه اجتهاده مع كونه لم يخالف كتب الفروع؟ أم فاعل المنكر هو أنتم مع كونكم مخالفين لما في تلك الكتب بلا شك ولا شبهة؟ ثم أخبرونا هل إنكاركم هذا هو من فعل المنكر، وأنتم مرتكبون للمنكر، وأنّه يجب الإنكار عليكم من كل قادر أم لا؟ فما الذي حملكم على الدخول في هذا المنكر العظيم والمحرم الوخيم؟ وإن قلتم: لا. فأخبرونا بما تمسّكتم؟ وما هو الذي تستندون إليه مع مخالفته لمذهبكم؟ فإن قلتم: قلدتم غير المذهب، فكيف جاز لكم ذلك مع أنّكم لا تجدون في مذهب من المذاهب ما يفيد ذلك؟ وإن قلتم: اجتهدتم في تخطئة المجتهدين، فأوضحوا لنا ما هو الدليل الذي أوجب عليكم الانتقال من التقليد إلى الاجتهاد؟ فإنّ الدَّلالة قاضية بأن

اجتهاد المجتهدين متردِّد بين الخطأ والصّواب وله مع الإصابة أجران كما ثبت في الحديث الذي تلقّته الأمّة بالقبول ولم يختلفوا في صحته[1]، بل له عشرة أجور[2] كما ثبت في أحاديث تنتهض بمجموعها، وله مع الخطأ أجر كما أفاده ذلك الحديث الصحيح.

فلو فرضنا أنّ المجتهد قد أخطأ في اجتهاده وأنّكم تعرفون الخطأ في الاجتهاد، فكيف يجوز لكم أن تخالفوا حكم رسول الله ﷺ فإنّه أثبت له أجراً، وأنتم جعلتم ذلك منكراً، ومزّقتم عرضه، ووقعتم في إنكار المعروف الذي جاءنا به الشرع[3] الصحيح، بل واجتمع عليه المسلمون أجمعون، ولا يخفاكم ما هو الحكم المقرّر في الفروع في من خالف الإجماع وخالف

---

(١) يشير بذلك إلى حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر**» والحديث أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢) ومسلم برقم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢) (٢٠٥/٤) والدارقطني (٢٠٣/٤) والحاكم (٨٨/٤) وقال صحيح الإسناد، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٤، ٧١).

(٣) مسألة: في حكم مخالفة الإجماع:

١ ـ **الإجماع القطعي**: أي المعلوم المتيقن وذلك كالقوليّ المشاهد أو المنقول بعدد التواتر وهذا يعتبر حجة يكفر مخالفه.

٢ ـ **الإجماع الظني**: أي الغير متيقن وذلك كالسكوتي أو هو ما لا يعلم إلّا بالتتبع والاستقراء وهذا لا يكفر مخالفه.

ولكن هذا النوع الأخير اختلف العلماء في ثبوته من مثبت ونافٍ. قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله في الأصول من علم الأصول (ص٧٥):

وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية (والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السّلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة)اهـ.

لمزيد من الفائدة راجع المسألة في:

روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٣٨٦ـ ٣٨٨) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨٣ـ ٢٨٤) والمذكرة للشفتيطي (ص١٧٩) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٤٥). والأصول في علم الأصول للشيخ ابن عثيمين (ص٧٥).

المقطوع به من الشرع، فما بالكم في هذا البلاء العظيم أو الخطب الجسيم؟ وما لكم ولهذا؟ وما حملكم عليه وأنتم في سعة وفي راحة عنه؟ فإنّكم أولًا خالفتم مذهبكم مخالفة أوضح من شمس النّهار، وخالفتم ما حَكم به الشارع ﷺ، ثم خالفتم الإجماع ووقعتم في إثم الغيبة، بل البهت البواح والكذب الصراح، فارجعوا عن هذه الغواية وتوبوا إلى ربّكم عن هذه الجناية، وواجب على أهل العقول منكم أن يردّوا أهل التلبيس إلى ما يجمل بأهل العلم ويليق بمنصبهم، وإلا كنتم كما قال الشاعر:

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيره منه ما لا يراه

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع
من تلك الأمور

أنكم تعلمون في كتب الفروع أنّه لا إنكار في مختلف[1] فيه على من هو مذهبه؟ فما بالكم أنكرتم على من اجتهد رأيه وعمل بما هو الصواب لديه من اجتهاداته في المسائل الخلافية؟ وأمّا المسائل الاجتماعية فقد رفع الإجماع كل اجتهاد يخالفه ولا يقع في مخالفة الاجماع الصحيح الثابت أحد من مجتهدي هذه الأمة كما ذلك معلوم لكل عارف، فأخبرونا هل صدور هذا الإنكار منكم على المجتهد في مسائل الخلاف موافق لما هو في كتبكم الفروعية أم لا؟ ثم أخبرونا ما هو الذي حملكم على القيام مقام من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف مع اعتقاده أن قيامه ذلك خلاف الحقّ الذي يعتقده، ومبائن للصّواب الذي لا لا صواب عنده سواء، ولا شك ولا ريب أنّ من قام مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يعلم بطلان قوله وفساد ما فعله فهو من أعظم الفاعلين للمنكر، لأنّه مبطل مع أنّ ذلك من الغيبة المحرمة والبهت الشديد؟ فإن قالوا: إنّهم أنكروا اجتهاد ذلك المجتهد لا باعتبار المذهب، بل باعتبار أمر آخر، قلنا لهم: كيف تركتم المذهب وليس بأيديكم سواه ولا تعرفون غيره؟ فإن كانت هذه المخالفة سابقة لكم فكيف أنكرتم على ذلك المجتهد مخالفته للمذهب باجتهاده وسوّغتم لأنفسكم مخالفة المذهب مع كونكم مقلّدين ملتزمين لما في تلك الكتب

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة في حاشية ص(٣٦).

الفروعية؟ فهل يصنع مثل صنيعكم هذا عاقل فضلًا عن عالم؟ فإنكم أنكرتم ما هو جائز، بل واجب بنصّ أهل الفروع حَسَب ما قدمناه من قولهم: التقليد جائز لغير المجتهد لا له، ولو وقف على نصّ أعلم منه. وسوغتم ما هو حرام عندكم وهو انتقال المقلّد من مذهبه مع كونه مقلداً، وأنتم تعلمون أنّ في تلك الكتب وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلّا إلى ترجيح نفسه، وأنتم تعترفون أنّكم مقلّدون لا ترجيح لكم، وأنتم لا تطالبون بالحجة فضلًا عن أنِ تُفصِّلوا الحجج وتعرفوا الموازنة بينها عند تعارضها، فارجعوا يرحمكم الله إلى الصّواب فقد وضح الصّبح لذي عينين. وإن قلتم: لا ترجيح، بل نستمر على ما نحن فيه من الباطل، فحسبكم ما تستلزمه هذه المقالة الشنعاء من غضب الله تعالى:

لا تنتهي الأنفس عن غيّها ... ما لم يكن منها لها زاجر

فإن قلتم: تركنا الكتب المشتملة على تصويب المجتهدين وعدم جواز التقليد منهم لغيرهم ما هو راجح منها قلنا لكم: ومن كنتم من أهل هذه الطبقة الشريفة والمنقبة المنيفة، فإنّ هذا إنّما هو مقام المجتهدين الذين قمتم على الإنكار عليهم بسبب مخالفة المذهب؟

يقولون أقوالاً ولا يعرفونها ... وإن قيل هاتوا حقّقوا لم يحقّقوا

وكان عليكم أن تكفّوا شرّكم عن المجتهدين، وتسوّغوا لهم ما سوّغتم لأنفسكم من المخالفة بالاجتهاد كما فعلتم بمجرّد التقليد، ولا أظن أن تدعوا ذلك قط، فإنّكم تعرفون أنفسكم ومقدار ما لكم من العلم، ولا تدعون الخروج عن التقليد قيد شبر، ولا وزن خردلة[1]، كما قال الشاعر:

---

(١) قال العزّ بن عبدالسلام في هذه المسألة (قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام ٢/٣٠٥) ما يلي:
ومن العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلّده فيه، ويترك من الكتاب والسّنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جهوداً على تقليد إمامه، بل يتحيّل لدفع ظواهر الكتاب والسّنة ويتأوّلها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر =

وما أنا إلاّ من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

وكان الأليق بكم والأجمل بحالكم أن تسألوا المتورّعين من علماء الفروع، وتستفتوهم هل هذا الإنكار على المجتهدين مما يسوّغه أهل الفروع التي أنتم بصدد الاشتغال بها درساً وتدريساً وإفتاءاً وقضاءً، فإنهم لا محالة ينكرون عليكم ويعرفونكم بأنّكم على جهل عظيم، وإثم وبيل، وحرام دخيل.

وهبك تقول هذا الليل صبح أيعمى المبصرون عن الضياء

وقال آخر:

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره إذا استوت عنده الأنوار والظلم

❀ ❀ ❀

= لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب من استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظنّ أنّ الحقّ منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: «لعلّ إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أقصد إليه، ولم يعلم المسكين أنّ هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللّامع.

فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، . . .»اهـ.

الفصل الخامس

من تلك الأمور

قد عرفتم أنّ الاجتهاد معتبر في القاضي، وأنّه لا يصلح للقضاء إلا من كان مجتهداً[1]، فما بالكم تنكرون على القاضي الذي يقضي بالاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد؟ مع أنّكم تعتبرون بأنه القاضي على شرط المذهب، وأنّ من ليس بمجتهد ليس بقاض على شرط المذهب، ومع أنّكم لا تنكرون أنّه لو قضى المجتهد بغير اجتهاده ورجع إلى التقليد الذي أنتم عليه لكان فاعلاً لغير ما هو جائز عندكم، فكيف طلبتم منه مخالفة ما تذهبون

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: (١٤/١٤): الشرط الثالث (أي من شروط القاضي): أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك، والشافعي، وبعض الحنفية، وقال بعضهم: يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد. لأن الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المقوّمين. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾. وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وروى بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحقّ فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النّار ورجل جار في الحكم فهو في النار**» رواه ابن ماجة.

والعامي يقضي على الجهل، ولأنّ الحكم آلحد من الفتيا لأنّه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامّياً مقلداً، فالحكم أولى، فإن قيل فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع قلنا نعم إلّا أنّه لا يكون مفتياً في تلك الحال وإنّما هو مخبر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه، وخالف قول المقومين، لأنّ ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم اهـ.

إليه وتقرّرونه وتدرِّسونه؟ فأخبروني ما بالكم تخالفون المذهب في إنكاركم على من هو على شرطه وأنّ من هو دونه لا يصلح للقضاء؟ إن قلتم: إنّ إنكاركم عليه سائغ لكم في المذهب، فالمذهب يردّ عليكم في مواضع متعددة، ومنها هذا الموضع المذكور في القضاء، وإن قلتم: إنكم أنكرتم عليه لشيء آخر، فما هو؟ فإنّكم مقلّدون، فإن أبيتم وصمّمتم على الباطل ولم ترجعوا إلى الحق، وقلتم: هذا عندكم غير جائز، مجازفة، ومجازاة، ومخالفة، فالأمر كما قال الشاعر:

يقولون هذا عندنا غير جائز ومن أنتم حتى يكون لكم عند

وقد صان الله سبحانه الرّاسخين في علم الفروع عن الوقوع في هذه المنكرات، فهم أتقى لله من أن يجري منهم مثل هذا، ولكن عليهم أن يكفّوا عن تكدير هذا المورد العذب من الجهل والهوى والعصبية، على خلاف ما لا يفيده المذهب ولا يقتضيه الدليل.

❀ ❀ ❀

الفصل السادس
من تلك الأمور

إنّ في كتب الفروع وبعد الإلتزام يحرم الانتقال[1]، وأنتم ملتزمون لما فيها عاملون بما فيه، ثم تهافت كثير منكم على الإفتاء وتولّي القضاء، وهو يعلم أنّه مقلّد، وأنّه لا بدّ أن يكون القاضي مجتهداً على مقتضى المذهب، فما بالهم وقعوا في مخالفة المذهب وباشروا ما يباشره القضاة في قطع الأموال بين أهل الخصومات، وسفك الدّماء، وتحليل الفروج؟ فإن كانت تلك الفروع حقاً فقضاؤهم باطل، قد عصوا الله بالدخول فيه، وعصوه بالمباشرة لما يباشره القضاة، وصار ذلك في أعناقهم يسألهم الله ويعاقبهم عليه، ولم يقعوا في ذلك إلّا لتأثير الدنيا، والتهافت على حطامها، ومن ترك مذهبه لمحبة الدنيا فكيف ينكر على من هو صحيح القضاء على الكتاب والسنة وعلى المذهب؟ وهل هذا إلّا من قلب الأمور، ورفع الحقائق ومن علامات القيامة!

يا ناعِيَ الإسلام قم فانعه قد زال عرف وبدا منكر

ومعلوم أن أهل الحقّ رحمهم الله تعالى إنّما اشترطوا أن يكون القاضي مجتهداً؛ لأنّ المجتهد هو الذي يعرف الحق والباطل بالدليل من الكتاب والسّنة، فهو الذي يقضي بالحقّ وهو يعلم، وهو القاضي الذي في

---

(١) أي من المذهب الذي التزم به إلى مذهب آخر.

الجنّة كما في حديث: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النّار وقاضٍ في الجنّة، فالقاضي الذي في الجنّة هو الذي قضى بالحقّ وهو يعلم به، والقاضيان اللذان هما في النار، هو القاضي الذي قضى بالباطل، والقاضي الذي يقضي بالحقّ وهو لا يعلم أنّه الحق»[1].

فالمقلّد المسكين ـ أصلحه الله ـ هو الذي لا يعرف إلّا قول إمامه من دون أن يطالبه بحجة تدلّ على قوله، فهو لا يدري هل هو حقّ أم باطل؟ فإن قضى بقول إمامه فعلى فرض أنّه حقّ في نفس الأمر، فالمقلّد لا يدري أنّه الحقّ فقد قضى بالحقّ ولا يدري أنّه حقّ، فهو أحد قاضيي النّار، وعلى فرض أنّ ذلك القول غير الحقّ فقد قضى بالباطل وهو القاضي الآخر من قضاة النار.

خذا بطن هرشي أوقفاها فإنّه كلا جنبي هرشي لهن طريق

أمّا القاضي المجتهد فهو متردّد بين أمرين حسنين، وتجارة رابحة، وفوز معلوم، لما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر»[2] وقد عرفناك فيما سبق أنّها وردت أحاديث من طرق تنتهض بجموعها أنّ للمصيب في حكمه عشرة أجور[3]، فيا لها من غنيمة باردة وخير كثير وأجر جليل، والعجب كلّ العجب أن ينكر قاضي النّار على قاضي الجنّة، ويطلب منه أن يرجع من الاجتهاد إلى التقليد، فيكون مثله من قضاة النّار، نسأل الله السّتر والسلامة.

وإذا تقرّر لك ما ذكرناه من كون السّبب لاشتراط أهل المذهب الاجتهاد في القاضي هو أنّ المقلّد في قضائه على كلا حالتيه، وفي جميع وصفيه من قضاة النّار بحكم النبيّ المختار صلى الله عليه وآله وسلّم، وأيضاً

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣) وابن ماجة (٢٣١٥) وصحّحه الألباني في الإرواء برقم (٢٦١٤) والمشكاة برقم (٣٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢) ومسلم برقم (١٧١٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢) (٢٠٥/٤) والدارقطني (٢٠٣/٤) والحاكم (٨٨/٤) وقال صحيح الإسناد، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٤، ٧١).

الأوامر القرآنية مشتملة على الأخذ على القضاة بأن يقضوا بالحقّ وبالعدل، وبما أمر الله وبما أنزل الله، والمقلّد لا يعرف إلّا قول إمامه، ولا يدري هل هو حقّ أو باطل، أو من العدل أو من الجور، أو مما أمر الله به أو ممّا نهى عنه، أو ممّا أنزل على عباده أو مما لم ينزل؟ وهذا معلوم لا ينكره من يفهم الخطاب من المقلّدين.

والحاصل أن مقصودنا في هذه الرسالة هو الإرشاد لأهل المذهب بالمذهب، وقد أوضحنا ذلك أبلغ إيضاح بحيث يستوي في فهمه كل من له عقل، والمقصد بذلك كما يعلم الله هو إرشاد من يبلغنا عنه أنّه مشتغل بما ذكرناه، والله الهادي إلى الصّواب وبيده الخير كلّه ولا حول ولا قوّة إلا به جلّ وعلا، وهذا الذي جرى به القلم في هذا المقام من إفادات العلامة الرباني شيخ شيوخنا القاضي العلاّمة محمد بن علي الشوكاني رضي الله عنه.

❀ ❀ ❀

الفصل السابع
من تلك الأمور

شمول النصوص وإغنائها عن القياس[(١)]، وهذا يتوقف على بيان مقدّمة وهي: أنّ دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية.

فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدّلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السّامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفة الألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السّامعين في ذلك [وتفاوتهم][(٢)]، وقد كان أبو هريرة وعبدالله بن عمر أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصِّدّيق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبدالله بن عباس أيضاً أفقه منهما ومن عبدالله بن عمر، وقد أنكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على عمر فهمه إتيان البيت الحرام عام الحديبية من إطلاق قوله: «**إنك ستأتيه وتطوف به**»[(٣)] فإنه لا دلالة في هذا اللّفظ على تعيين العام الذي يأتونه فيه، وأنكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين[(٤)].

---

(١) هذا الفصل كلّه هو من كلام ابن القيم رحمه الله انظر الأعلام (١/٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٢) محذوفة من إعلام الموقعين.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) وهو حديث طويل.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩١٦) ومسلم برقم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٧٣) وأبو داود (٢٣٤٩) والنسائي (٢١٦٨).

وأنكر على من فهم من قوله: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر**» شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النّعل، وأخبرهم: أنه «**بطر الحقّ وغَمْطُ الناس**»[١].

وأنكر على من فهم من قوله: «**من أحب لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**» أنّه كراهة الموت، وأخبرهم أن هذا للكافر إذا احتُضِر وبشّر بالعذاب فإنه حينئذٍ يكره لقاء الله، والله يكره لقاءه، وأنّ المؤمن إذا احتُضِر وبشّر بكرامة الله أحب لقاء الله، وأحبّ الله لقاءه[٢].

وأنكر على عائشة إذ فهمت من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[٣] معارضة لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم: «**من نوقش الحساب عذّب**»[٤] وبيّن لها أنّ الحساب اليسير هو العرْضُ، أي حساب العرض لا حساب المناقشة.

وأنكر على من فهم من قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[٥] أنّ هذا الجزاء إنّما هو في الآخرة وأنّه لا يسلم أحد من عمل السّوء، وبيّن أنّ هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهمّ والحزن والمرض والنّصب وغير ذلك من مصائبها، وليس في اللّفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة[٦].

وأنكر على من فهم من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٧) ومسلم برقم (٢٦٨٤) والترمذي (١٠٦٧) والنسائي (١٨٣٧) وابن ماجة (٤٢٦٤) والدارمي (٢٧٥٦) (٤٠٢/٢).

(٣) سورة الانشقاق، الآية: ٨.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠٤) ومسلم برقم (٢٨٧٦) وأبو داود برقم (٣٠٩٣) والترمذي برقم (٢٤٢٦) وأحمد (٤٧/٦، ٤٨، ٩١، ١٠٨، ١٢٧، ١٨٥، ٢٠٦).

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

(٦) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٣٩) وأحمد في المسند (٦/١) والحاكم في المستدرك (٧٤/٣ ـ ٧٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٦٨٥/٣) برقم (١٤٩٤).

بِظُلْمٍ أُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[1] أنه ظلم النّفس بالمعاصي، وبَيَّن أنّه الشرك[2]، وذكر قول لقمان لابنه ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3] مع أنّ سياق اللفظ عند إعطائه حقّه من التأمّل يبيِّن ذلك؛ فإنّ الله سبحانه لم يقل: ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ولبس الشيء بالشيء تغطيته به[4] وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلّا الكفر، ومن هذا قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾[5] فإن الخطيئة لا تحيط بالمؤمن أبداً، فإنّ إيمانه يمنعه من إحاطة الخطيئة به، مع أنّ سياق قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ﴾[6].

ثمّ حكم الله أعدل حكم وأصدقه أنّ من آمن ولم يلبس إيمانه بظلم فهو أحقّ بالأمن والهدى، فدلّ على أنّ الظلم شرك.

وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مراراً، فقال: «**يكفيك آية الصيف**»[7] واعترف عمر بأنّه خفي عليه فهْمُها، وفَهِمَها الصّديق، وقد نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم عن لحوم الحمر الأهلية ففهم بعض الصّحابة من نهيه أنّه لكونها لم تخمس[8]، وفهم بعضهم أنّ النهي لكونها كانت حمولة القوم وظهرهم[9]، وفهم بعضهم أنّه لكونها كانت حول[10] القرية[11]، وفهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وكبار الصّحابة

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢٩).
(٣) سورة لقمان، الآية: ١٣.
(٤) في الأعلام له.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٨١.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ٨١.
(٧) أخرجه مسلم برقم (١٦١٧).
(٨) البخاري برقم (٤٢٢٠).
(٩) البخاري برقم (٤٢٢٧).
(١٠) في إعلام الموقعين: جوّال.
(١١) مسلم (١٩٣٩).

ما قصده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بالنّهي وصرح بعلّته من كونها رجساً[1]. وفهمت المرأة من قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[2] جواز المغالاة في الصّداق فذكَرته لعمر فاعترف به[3].

وفهم ابن عباس من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4] مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5] أنّ المرأة قد تلد لستة أشهر، ولم يفهمه عثمان فهمَّ برجم امرأة ولدت حتى ذكّره به ابن عباس فأقرّ به[6].

ولم يفهم عمر من قوله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلّا الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها»، مانعي الزكاة حتى بيّنه الصدّيق فأقرّ به[7].

وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٩٨) ومسلم (٣٤٠٧) والنسائي برقم (٦٩) وابن ماجة برقم (٣١٩٦) والدارمي (١٩٩١) كلهم عن أنس بن مالك.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٣) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٧) وعبدالرزاق في مصنّفه برقم (١٠٤٢٠) والقصة ضعّفها الألباني في إرواء الغليل (٣٤٨/٦) وانظر الكتاب القيم للشيخ مشهور سلمان (قصص لا تثبت ٢٦/١ ـ ٣١).

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣٢٩٣/١٠) برقم (١٨٠٦٦) وابن كثير في تفسيره (٢٠٠/٤ ـ ٢٠١) و (١٧٣/٤) والسيّوطي في الدر المنثور (٤٤١/٧) وكلّهم رووه عن علي رضي الله عنه وليس عن ابن عباس.
قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٠٠/٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى﴾: وقد استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ على أنّ أقل مدّة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قويّ وصحيح اهـ. ثم ساق الأثر.

(٧) أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٤) ومسلم (٢٠) وأبو داود برقم (١٥٥٦) والترمذي برقم (٢٦٠٧) والنسائي برقم (٢٤٤٢).

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1] الآية رفع الجناح عن الخمر حتى بيّن له عمر أنّه لا يتناول الخمر[2]، ولو تأمّل سياق الآية لفهم المراد منها فإنّه إنّما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه، وذلك إنّما يكون باجتناب ما حرمه من المطاعم، فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما.

وقد فهم من فهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3] انغماس الرجل في العدوّ حتى بيّن له أبو أيوب الأنصاري أنّ هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة، بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله[4]، فإن[5] الإلقاء بيده إلى التهلكة هو ترك الجهاد والاقبال على الدنيا وعمارتها. وقال الصّديق رضي الله عنه: «أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[6] وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيّروه أوشك أن يعمّهم الله بالعذاب**[7] **من عنده**»[8]. فأخبرهم أنّهم يضعونها على غير موضعها في فهمهم منها خلاف ما أريد بها».

وأشكل على ابن عباس أمر الفرقة الساكتة التي لم ترتكب ما نهيت

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٢) القصة أخرجها عبدالرزاق في المصنف برقم (١٧٠٧٦) وابن الأثير في أسد الغابة (٩٤/٤ ـ ٩٥) في ترجمة قدامة بن مظعون وابن حجر في الإصابة (٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩) وابن عبدالبرّ في الاستيعاب (٢٥٨/٣) على هامش الإصابة، والذهبي في السير (١٦١/١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٢) والنسائي في الكبرى (١١٠٢٨) والترمذي (٢٩٧٢) والحاكم في المستدرك (٨٤/٢) والبيهقي في سننه (٤٥/٩ و ٩٩) وابن أبي حاتم في التفسير (٣٣٠/١ ـ ٣٣١) وابن جرير في التفسير (٢٠٤/٢) والسيوطي في الدر المنثور (٣٧٤/١).

(٥) في إعلام الموقعين وإن.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٧) في إعلام الموقعين: بالعقاب.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) والنسائي في الكبرى (١١١٥٧) والترمذي (٢١٦٨) وابن ماجة (٤٠٠٥) وأحمد في المسند (٥/١، ٧) والبغوي في شرح السنة (٣٤٤/١٤) والسيوطي في الدر (٥٩٨/٢) وابن جرير في التفسير (٩٨/٥).

عنه من اليهود: هل عذّبوا أو نجوا، حتى بيّن له مولاه عكرمة دخولهم في النّاجين دُون المعذّبين[١]، وهذا هو الحقّ لأنه سبحانه قال عن السّاكتين: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[٢] فأخبر أنّهم أنكروا فعلهم وغضبوا عليهم، وإن لم يواجهوهم بالنّهي فقد واجههم به من أدّى الواجب عنهم؛ فإن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض كفاية، فلمّا قام به أولئك سقط عن الباقين، فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم، وأيضاً فإنه[٣] سبحانه عذب الذين نسوا ما ذكّروا به وعتوا عما نهوا عنه، وهذا لا يتناول السّاكتين قطعاً، فلمّا بين عكرمة لابن عباس أنّهم لم يدخلوا في الظالمين المعذبين كساه بردة وفرح به.

وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة ما تقولون في: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ السورة قالوا: أمر الله نبيّه إذا فتح عليه أن يستغفره فقال لابن عباس ما تقول أنت؟ قال: هو أَجَلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أعْلَمَهُ إيّاه غير ما تعلم[٤].

وهذا من أدقّ الفهم وألطفه، ولا يدركه كلّ أحد، فإنّه سبحانه لم يعلّق الاستغفار بعلمه، بل علّقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة فتحه على رسوله ودخول النّاس في دينه، وهذا ليس بسبب الاستغفار، فعلم أنّ سبب الاستغفار غيره، وهو حضور الأجل الذي من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النّصوح والاستغفار بين يديه ليلقى ربّه طاهراً مطهراً من كلّ ذنب فيقدم عليه مسروراً راضياً مرضياً عنه، ويدلّ عليه أيضاً[٥] ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ وهو صلى الله عليه وآله وسلّم كان يسبّح بحمده دائماً،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق بن همّام في التفسير (٢/٢٤١ ـ ٢٤٢) وابن أبي حاتم في التفسير (٨٤٥٥) وابن جرير (٩/٩٤) والسيوطي في الدر (٣/٢٥٢) والبغوي في التفسير (٣/٢٩٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

(٣) في إعلام الموقعين: فإن الله سبحانه إنمّا عذب...

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٧٠).

(٥) في إعلام الموقعين: أيضاً قوله.

فعلم أنّ المأمور به من التسبيح بعد الفتح، ودخول أفواج النّاس في الدين أمر أكثر من ذلك المتقدّم، وذلك مقدمة بين يدي انتقاله إلى الرفيق الأعلى. وأنّه قد بقيت من عبوديته التسبيح والاستغفار إلى ترقّيه إلى ذلك المقام بقية فأمره بتوفيتها، ويدل عليه أنّه سبحانه شرع التوبة والاستغفار في خواتيم الأعمال، فشرعها في خاتمة الحج[1] وقيام الليل، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم استغفر ثلاثاً[2]، وشرع للمتوضىء بعد كمال وضوئه أن يقول: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين**»[3] فعلم أنّ التوبة مشروعة عقيب الأعمال الصالحة. فأمر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ما عليه من تبليغ الرسالة والجهاد في سبيله حين دخل الناس في دينه أفواجاً، فكان التبليغ عبادة قد أكملها وأدّاها فشرع له الاستغفار عقيبها.

والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللّفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته، وتنبيهه واعتباره، وأخصّ من هذا وألطف ضمّه إلى نصّ آخر متعلّق به، فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللّفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبّه له إلّا النّادر من أهل العلم، فإنّ الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلّقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4] مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ

---

(١) قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات ولهذا ثبت في صحيح مسلم أنّ رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثاً... ثم ذكر عدة أحاديث في هذا الصدد.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).

(٣) رواه الترمذي برقم (٥٥) وصححه الألباني في تمام المنة (ص ٩٦).

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1] أنّ المرأة قد تلد لستة أشهر[2]، وكما فهم الصّديق من آية الفرائض في أوّل السّورة وآخرها أنّ الكلالة من لا ولد له ولا والد وأسقط الإخوة بالجد، وقد أرشد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم عمر إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السّؤال فيها مراراً، فقال: يكفيك آية الصّيف، وإنّما أشكل على عمر قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[3] الآية فدلّه النبي صلى الله عليه وآله وسلّم على ما يبيّن له المراد منها وهي الآية الأولى التي نزلت في الصيف، فإنّه ورث فيها ولد الأم في الكلالة السّدس، ولا ريب أنّ الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد، وإن علا هذا.

وقد ذكر الحافظ ابن القيم في هذا المقام بعد هذا الكلام في الأعلام عدّة مسائل مما اختلف فيه السّلف من بعدهم، وقد بيّنَتها النّصوص ومسائل احتج فيها بالقياس، وقد بيّنتها النصوص وأغنى فيها عن القياس وأطال في بيان ذلك إطالة حسنة فمن شاء فليراجعه[4].

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه في الحاشية رقم (٦) ص (٥٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) أنظر إعلام الموقعين (١/٢٦٧ وما بعدها).

الفصل الثامن
من تلك الأمور

أنّه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس[1] وأن ما يظنّ مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بدّ إمّا أن يكون القياس فاسداً أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنّص كونه من الشرع قال في الأعلام[2]: وسألت شيخنا قدس الله روحه عن ما[3] يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «**هذا خلاف القياس**» لما ثبت، أو قول الصحابة أو بعضهم، وربّما كان مجمعاً عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل النّاسي، والمضي في الحج الفاسد، كلّ ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس انتهى.

ثم ذكر ما حصّله من جوابه بخطّه ولفظه، وما فتح الله سبحانه له من

---

(١) أي الصحيح.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٨٩/١) وانظر نص الفتوى كاملًا في مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢٠ ـ ٥٨٥).

(٣) في إعلام الموقعين: عمّا.

إرشاده وبركة تعليمه، وحسن بيانه، وأطنب في تحرير ذلك اطناباً شديداً لا يسعه إلّا مجلّد.

قال: وأصل هذا أن تعلم أنّ لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشّريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأوّل قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلّم، فالقياس الصّحيح مثل أن تكون العلّة التي علّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض بالفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قطّ، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشّرع، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره، فلا بدّ أن يختص ذلك النّوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته بغيره[1]، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النّوع قد يظهر لبعض النّاس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحّته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة خلاف القياس فإنّما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصّحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أنّ النّص بخلاف القياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أنّ صورة امتازت عن تلك الصور التي تظن أنّها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده، انتهى حاصله.

ثم ذكر لذلك أمثلة كثيرة يستغرق ذكرها أوراقاً فمن شاء فليرجع إليه[2].

---

(١) في إعلام الموقعين: لغيره.

(٢) راجع إعلام الموقعين (٢/٢٩٠ وما بعدها).

وانظر مباحث القياسات التي تعتبر في الشريعة والتي لا تعتبر فيها في كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، وقد ذكر في الأعلام، وإيقاظ هم أولي الأبصار، والجنّة، وذخر المحتي في آداب المفتي فصولًا في ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم، وذكروا الإجماع على ذلك. وقد روى الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتمارون في القرآن فقال: «**إنّما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنّما نزل كتاب الله يصدّق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكِلوه إلى عالمه**»[١] قال ابن مسعود: من كان عنده علم فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم، فإنّ الله قال لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[٢]، والآثار في ذلك عن جماعة من الصّحابة والتابعين كثيرة لا يسعها هذا المقام.

والقياس الصحيح هو الميزان وقد نزل بهذا الاسم القرآن قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[٣]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[٤] وقال: ﴿وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾[٥] والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل فالأولى تسمية القياس بالاسم الذي سمّاه الله به، فإنّه يدلّ على العدل، وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان بخلاف اسم القياس، فإنّه ينقسم إلى حقّ وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمّه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد، فالصحيح

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٢/ ١٨٥) والبغوي في السّنة (١/ ١٦٠) والخطيب في المشكاة برقم (٢٣٧) وحسن سنده الألباني فيه.

(٢) سورة ص، الآية: ٨٦، والحديث رواه البخاري برقم (٤٧٧٤) ومسلم (٢٧٩٨) والدارمي (١٧٣).

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٧.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٥) سورة الرحمن، الآية: ٧.

هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، والفاسد ما يضاده، ولهذا تجد في كلام السّلف ذمّ القياس وأنّه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حقّ كما بيّنه في الأعلام وغيره، والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة:

قياس علّة[(١)]، وقياس دلالة[(٢)]، وقياس شبه[(٣)]، وقد وردت كلّها في القرآن انظر تفصيل ذلك في الأعلام[(٤)] والإرشاد، وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة كما وقع في الكتاب العزيز كلّه أقيسة صحيحة ينبّه بها عباده على أنّ حكم الشّيء حكم مثله، فالأمثال كلّها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به.

وقد اشتمل القرآن الكريم على بضعة وأربعين مثلًا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وقد قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ

---

(١) قياس العلّة هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً هو علّة الحكم، وموجب له، كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر. والجامع بينهما الإسكار وهو علّة التحريم (تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي المالكي).
انظر قياس العلة في (الأحكام للآمدي (٣/٤))، (الأنجم الزاهرات ص ٢٢٩)، (التحقيقات في شرح الورقات ص ٥٢٧) والأعلام لابن القيم ١/١٠٤).

(٢) قياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة أي مقتضية حتماً، بل يكون الحكم فيه بعلة مستنبطة، ويجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع، وأن لا يترتب. (التحقيقات في شرح الورقات ص(٥٢٨)) وانظر (الأنجم الزاهرات لابن المارديني ص ٢٣٠) وانظر أعلام الموقعين عن ربّ العالمين (١/ ١٠٧ـ ١١٥).

(٣) قياس الشبه هو الذي يكون الجامغ فيه وصفاً ليس بعلّة في الحكم، كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم، والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة من حدث، والطهارة من حدث ليست علّة لوجوب النية وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع (تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي) وانظر (الأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات ص(٢٣٢)) وروضة الناظر (٢/٢٩٥ ـ ٣٠١) و (التحقيقات في شرح الورقات ٥٣٠ ـ ٥٣١) والمذكرة للشنقيطي (ص٣١٦ ـ ٣٢١) والأعلام لابن القيم (١/١١٥ ـ ١١٦).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١/ ١٠٤ـ ١١٦).

نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ والكلام في ذلك يطول والباب واسع جداً وإنّما المراد هنا الإشارة إلى المطلوب.

والتقليد ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عمّا أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد.

وقد ذمّ الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه، انظر هذه المباحث في مؤلفات الأعلام من شيوخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم والسيّد اليماني والعلامة الشوكاني ومن حذا حذوهم، كثّر الله جمعهم، ويكفي للموفّق من جميع ذلك «الجنّة في الأسوة الحسنة بالسّنة»[1] وأمثالها من مجامع سيدي الوالد بارك الله علينا بطول بقائه فإن فيها ما يغني ويشفي وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

---

(١) لصدّيق حسن خان والد المؤلف، والكتاب طبع في بهوبال سنة ١٢٩٠ هـ.

الفصل التاسع من تلك الأمور
- في حقيقة التقليد وما يليه -

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في السّيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار[1]:

اعلم أنّ التقليد مأخوذ عند أهل اللّغة من القلادة التي يقلّد الإنسان غيره بها، ومنه تقليد الهدي[2]، فكأنّ المقلّد يجعل ذلك الحكمَ الذي قلّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق المجتهد.

وأمّا في الاصطلاح فهو العمل بقول الغير من غير حجّة[3]، فيخرج

---

(١) السّيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار (٦/١) وانظر كذلك إلى إرشاد الفحول (ص٤٤٢ ـ ٤٤٤) فإن الكلام متشابه جداً.

(٢) ومنه قول الفرزدق: حلفت بربّ مكة والمصلّى: وأعناق الهدي مقلّدات.
انظر لسان العرب (٣/٣٦٧).

(٣) انظر تعريف التقليد في الاصطلاح: (الحدود للباجي ٦٤) و (التعريفات للجرجاني ص ٦٤) الأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات (ص٢٤٩) (الكوكب الساطع، والجلس الصالح النافع بتوضيح الكوكب الساطع ص٥٤٧) (التحقيقات في شرح الورقات ص٦١٨) و (المذكرة ص٣٧٣) أضواء البيان (٤٨٥/٧)، إعلام الموقعين (١٨٨/٢)، مجموع الفتاوى (١٥/٢٠) الوصول إلى علم الأصول (ص٤٤٤)، (المجموع للنووي ٨٩/١)، (المستصفى ١٣٩/٤) والأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٢١/٤) روضة الناظر وشرحهما (٤٥٠/٢)، (أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٥٨) (والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٢٧)، (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد =

العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، والعمل بالإجماع، والعمل من العامي بقول المفتي، والعمل من القاضي بشهادة الشهود العدول، فإنّها قد قامت الحجة في جميع ذلك لها العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبالإجماع عند القائلين بحجيته[1] فظاهر، وأمّا عمل العامي بقول المفتي فلوقوع الإجماع على ذلك[2]، وأمّا عمل القاضي بشهادة الشهود العدول فالدّليل عليه ما في الكتاب والسّنة من الأمر بالشهادة والعمل بها قد وقع الإجماع على ذلك[3]، ويخرج عن ذلك أيضاً قبول رواية الرواة، فإنّه قد دلّ الدليل على قبولها، ووجوب العمل بها، وأيضاً ليست في الحقيقة قول الراوي، بل قول المروي عنه وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم.

وقال ابن الهمام في التحرير: التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة وهذا الحد أحسن من الذي قبله.

وقال القفال: هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله.

وقال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة[4].

= للشوكاني ص١٠١) (إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٤٢ ـ ٤٤٣)، (قطر الولي على حديث الوليّ للشوكاني ص٣٢١)، (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص١٥٥) (رسالة لطيفة في أصول الفقه للسعدي ص١١٨).

(١) انظر الحاشية في الصفحة رقم ( ).

(٢) قال ابن عبدالبر: ولم يختلف العلماء أنّ العامّة عليها تقليد علمائها وأنّهم المرادون بقول الله عزّ وجل ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ جامع بيان العلم وفضله (١١٥/٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٦١/١٩): نقل غير واحد الإجماع على أنّه لا يجوز للعالم أن يقلّد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبيّن له الحق الذي جاء به الرسول، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع.

وانظر كذلك أضواء البيان للشنقيطي (٤٨٨/٧).

(٣) انظر أعلام الموقعين (١٨٠/٢) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٢٢).

(٤) حذف الناقل من كلام الشوكاني حوالي صفحتين اختصاراً فلتتنبّه لذلك.

وقد حكى الأستاذ أبو إسحاق في شرح الترتيب أنّ المنع من التقليد في أصول الدين هو إجماع أهل العلم من أهل الحقّ وغيرهم من الطوائف.

قال أبو الحسين بن القطّان: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد. وحكاه ابن السّمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء[١].

وقال الإسفرائيني: «لم يخالف فيه إلّا أهل الظّاهر». ولم يحك ابن الحاجب الخلاف في ذلك إلّا عن العنبري، وحكاه في المحصول عن كثير من الفقهاء، واستدل الجمهور على منع التقليد في ذلك بأنّ الأمّة أجمعت على وجوب معرفة الله سبحانه وأنّها لا تحصل بالتقليد، لأن المقلّد ليس معه إلّا الأخذ بقول من يقلّده، ولا يدري أهو صواب أم خطأ.

[٢]وأمّا الكلام على التقليد في المسائل الفرعية العملية فاعلم أنّه قد ذهب الجمهور إلى أنه غير جائز.

قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد، وادّعى ابن حزم الإجماع على النّهي عن التقليد، ورواه عن مالك وأبي حنيفة والشافعي، وروى المروزي عن الشافعي في أوّل مختصره[٣] أنّه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره وقد ذكرت نصوص الأئمة الأربعة المصرحة بالنّهي عن التقليد لهم في الرسالة التي سمّيتها: «القول المفيد في حكم التقليد»[٤].

والحاصل أنّ المنع من التقليد وإن لم يكن إجماعاً فهو مذهب

---

(١) في السيل الجرّار بعده: وقال إمام الحرمين في الشامل: «لم يقل بالتقليد في الأصول إلّا الحنابلة».

(٢) يوجد كلام قبله حذفه الناقل اختصاراً فلتتنبّه.

(٣) قال المزني: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله: لأقربه على من أراد إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه. وبالله التوفيق (أول مختصر المزني).

(٤) وهي مطبوعة بطبعات مختلفة بعنوان: الحكم المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.

الجمهور، ومن اقتصر في حكاية المنع من التقليد على المعتزلة فهو لم يبحث عن أقوال أهل العلم في هذه المسألة كما ينبغي، وقد حكى عن بعض الحشوية[١] أنهم يوجبون التقليد مطلقاً ويحرِّمون النظر، وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على غيرهم، فإنّ التقليد جهل وليس بعلم.

وذهب جماعة[٢] إلى التفصيل فقالوا: يجب على العاميّ ويحرم على المجتهد، وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة، ولكن هؤلاء الذين قالوا بهذا القول من أتباع الأئمة يقرّون على أنفسهم بأنهم مقلدون، والمعتبر في الخلاف إنّما هو قول المجتهدين لا قول المقلدين.

والعجب من بعض المصنّفين في الأصول فإنّه ينسب هذا القول المشتمل على التفصيل إلى الأكثر، وجعل الحجة لهم الإجماع على عدم الإنكار على المقلِّدين، فإن أراد إجماع الصحابة فهم لم يسمعوا بالتقليد فضلًا عن أن يقولوا بجوازه، وكذلك التابعون لم يسمعوا بالتقليد ولا ظهر فيهم[٣]، بل كان المقصر في زمان الصحابة والتابعين يسأل العالم منهم عن المسألة التي تعرض له فيروي له النصّ فيها من الكتاب أو السّنة، وهذا ليس من التقليد في شيء، بل هو من باب طلب حكم الله سبحانه في

(١) الحشوية: تطلق هذه الكلمة تارة على أهل البدع الذين ذهبوا إلى التجسيم وغيره وهذا حقّ لأن الجسم حشو فنسبوا إليه.

وتطلق هذه الكلمة زوراً وبهتاناً وكذباً وافتراءاً، وحقداً وحسداً على أهل الحديث وذلك لأنهم أثبتوا صفات المولى سبحانه وتعالى كما أثبتها السّلف من غير تكييف ولا تحريف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنّ لفظ «الحشوية» ليس فيه ما يدلّ على شخص معين ولا مقالة معينة. فلا يدرى من هم. وقد قيل: إن أوّل من تكلّم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد فقال: كان عبدالله بن عمر حشوياً.

انظر منهاج السّنة النبوية (٢/٥٢٠، ٥٢١).

(٢) أمثال ابن عبدالبر وشيخ الإسلام وابن القيم والشنقيطي وغيرهم.

(٣) التقليد من بدع القرن الرابع انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٥٨)، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين (٢/٢٠٠) (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص١٦٩)).

المسألة والسؤال عن الحُجّة الشرعية، وقد عرفت ممّا قدّمنا أن المقلّد إنّما يعمل بالرأي بالرواية من غير مطالبة بحجة، وإن أراد إجماع الأئمة الأربعة فقد عرفت أنّهم مصرّحون بالنّهي من التقليد لهم ولغيرهم، ولم يزل من كان في عصرهم منكراً لذلك أشد إنكار، وإن أراد إجماع المقلّدين للأئمة الأربعة فقد عرفت أنّه لا يعتبر خلاف المقلّد فكيف ينعقد بقولهم الإجماع، وإن أراد إجماع غيرهم فممنوع فإنه لم يزل أهل العلم في كل عصر منكرين للتقليد، وهذا معلوم لكل من يعرف أقوال أهل العلم.

والحاصل أنّه لم يأت من جوز التقليد فضلًا عمن أوجبه بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قطّ، وقد أوضحنا هذا في رسالتنا المسماة «بالقول المفيد في حكم التقليد» وفي كتابنا الموسوم «بأدب الطلب ونهاية الأرب».

وأمّا ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصّرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوّغاً للتقليد فليس الأمر كما ظنوه، فها هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهلِ العالِم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض، وعلى هذا كان عمل المقصّرين من الصّحابة والتابعين وتابعيهم. ومن لم يسعه ما وسع هؤلاء الذين هم أهل القرون الثلاثة الفاضلة على ما بعدها فلا وسّع الله عليه. وما أحسن ما قاله الزركشي في البحر[(١)] عن المزني فإنه قال: يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة؟ فإن قال: نعم. أبطل التقليد، لأنّ الحجّة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: بغير علم، قيل له: فلِمَ أرقت الدّماء وأبحت الفروج والأموال وقد حرّم الله تعالى ذلك إلّا بحجّة؟ فإن قال: أعلم أني أصبت وإن لم أعرف الحجّة، لأنّ معلّمي من كبار العلماء، قيل له: تقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلّمك، لأنّه لا يقول إلّا بحجّة خفيت عن معلّمك كما لم يقل معلمك إلّا بحجّة خفيت عليك، فإن قال: نعم، ترك تقليد معلّم معلّمه وكذلك حتى ينتهي إلى العالم من الصحابة، فإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف تجوّز تقليد من هو أصغر وأقلّ علماً، ولا تجوز تقليد

---

(١) البحر للزركشي (٢٨١/٦، ٢٨٢).

من هو أكبر وأغزر علماً، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه حذّر عن زلة العالم، وعن ابن مسعود أنه قال لا يقلّدنّ أحدكم دينه رجلًا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنّه لا أسوة في الشرّ؟ انتهى.

وأقول متمّماً لهذا الكلام وعند أن ينتهي إلى العالم من الصحابة يقال له: هذا الصحابيّ أخذ علمه عن أعلم البشر المرسل من الله سبحانه إلى عباده المعصوم عن الخطأ في أقواله وأفعاله صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وبارك وسلم، فتقليده أولى من تقليد الصحابي الذي لم يصل إليه إلا شعبة من شعب علومه، وليس له من العصمة شيء، ولم يجعل الله سبحانه قوله ولا فعله، ولا اجتهاده حجّة على أحد من النّاس.

واعلم أنّ رأي المجتهد عند عدم الدليل إنّما هو رخصة له بلا خلاف في هذا، ولا يجوز لغيره العمل به بحال من الأحوال، فمن ادّعى جواز ذلك فليأتنا بالدليل، وهو لا محالة يعجز عنه، وعند عجزه عن البرهان يبطل التقليد، لأنّه كما عرفت العمل برأي الغير من غير حجّة، انتهى ما أفاده العلّامة في السّيل.

والكتب في المنع من التقليد والنهي عنه والردّ على أهله الكثير الطيّب منها: العقد الجيد، والإنصاف للمحدث الدهلوي، وكتاب دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب، وكان مؤلفه الشيخ العلّامة محمد معين بن محمد أمين من أفاضل الهند وتلامذة الشيخ أحمد وليّ الله المحدّث الدهلوي، ومن قدح فيه بشيء من هفواته فهو ردّ عليه، كيف والحاملون عليه من المقلّدين لم يبلغوا معشار ما آتاه الله تعالى من علم البلاغة، والفهم البليغ، والقول الفصيح، والعقل السليم، ومنها: كتاب الشهاب الثاقب الملقّب بحديث الأذكياء، للعمّ المكرم المرحوم المنتقل إلى جوار رحمة الله تعالى سيدي أحمد بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري بلّ اللهُ ثراه وجعل الجنّة مثواه، وهو أيضاً نفيس جداً إلى غير ذلك من صحف شتى للمتقدّمين والمتأخرين، وهذا الباب واسع جدّاً وللكلام عليه مجال فسيح لا يتسع له هذا المختصر، وإن كنت من أهل الإنصاف تكفيك هذه الرسالة الحاضرة عند تجنب الاعتساف وإلّا فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

الفصل العاشر من تلك الأمور
ـ في تحقيق الاجتهاد وما يليه ـ

قال العلامة الرباني في السّيل الجرّار[1]: الاجتهاد في اللّغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة فيختصّ بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه.

قال الرّازي في المحصول[2]: هو في اللّغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كأن يقال: استفرغ وسعه في حمل الثّقيل، ولا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة، وأمّا في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه، وهذا سبيل مسائل الفروع، ولهذا[3] تسمّى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد وليس هكذا حال الأصول انتهى.

وقد ذكرت في كتابي الموسوم «بإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» ما ذكره أهل الأصول، وغيرهم في تحقيق الاجتهاد وشروط المجتهد[4]، وعقّبت ذلك بما هو الرّاجح عندي، وقد أطلت الكلام على ذلك في كتابي الموسوم «بأدب الطّلب ومنتهى الأرب»، وذكرت فيه مراتب

---

(١) السّيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار (١/١٦).

(٢) المحصول للرازي (٢/٣/٧).

(٣) في السّيل الجرار: وكذلك.

(*) انظر تعريفات الأصوليين للاجتهاد في المصادر التي في الحاشية رقم (٣١).

(٤) انظر إرشاد الفحول (ص٤٢٠ ـ ٤٢٢) وانظر الحاشية رقم (٣٢).

المجتهدين، وما يحتاج كل واحد منهم إليه، وهو تحقيق لم أسبق إليه.

[(١)]وأمّا قولهم «كلّ مجتهد مصيب»، فاعلم أنّ الخلاف[(٢)] في هذه المسألة يختص بالمسائل الشرعية لا العقلية فلا مدخل لها في هذا، وقد ذهب الجمهور ومنهم الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلّاني، ومن المعتزلة أبو الهذيل، وأبو علي، وأبو هاشم وأتباعهم إلى أن المسائل الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان منها قطعياً معلوماً بالضرورة أنّه من الدين كوجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وتحريم الزنا والخمر، فليس كل مجتهد فيها مصيباً، بل الحقّ فيها واحد، فالموافق له مصيب والمخطىء غير معذور، بل آثم. وإن كان فيها دليل قاطع وليست من الضروريات الشرعية فقيل مخطىء آثم، وقيل مخطىء غير آثم.

القسم الثاني: المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها، فذهب كثيرون إلى أنّ كلّ مجتهد فيها مصيب وحكاه الماوردي والروياني عن الأكثرين، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنّ الحقّ في أحد الأقوال ولم يتعيّن لنا، وهو عند الله متعيّن، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد للشخص الواحد حلالاً وحراماً. والكلام في هذه المسألة طويل، وقد ذكرنا في مؤلّفنا الموسوم «بإرشاد الفحول» أقوال المختلفين في هذه المسألة، وذكرنا أنّ كلّ طائفة استدلت لقولها بما لا تقوم به الحجّة، وها هنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق ايضاحاً لا يبقى بعده تردّد، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة مرفوعاً: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[(٣)] فهذا الحديث قد دلّ دلالة بيّنة أنّ للمجتهد المصيب أجرين، وللمخطىء أجراً، فسمّاه مخطئاً وجعل له أجراً، فالمخالف للحقّ

---

(١) قبل هذه الفقرة يوجد كلام محذوف حذفه الناقل اختصاراً فلتتنبه.

(٢) راجع حاشية الصفحة (٣٥) و (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢) ومسلم برقم (١٧١٦).

بعد أن اجتهد مخطىء مأجور، وهو يردّ على من قال: إنّه مصيب، ويرد على من قال: إنّه آثم ردّاً بيّناً ويدفعه دفعاً ظاهراً، وقد أخرج هذا الحديث الحاكم: والدّارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبدالله بن عمر بلفظ «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور**»[1] قال الحاكم، صحيح الإسناد وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه، وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «**إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة**»[2] وإسناده ضعيف. وقد أوجب جماعة تقليد إمام معيّن ورجّح هذا القول الكيا الهراسي، وقال جماعة ليس بواجب ورجّح هذا القول ابن برهان والنووي.

ويا لله العجب من عالم ينسب إلى العلم، يحكم بأولوية التقليد لمعين جزافاً بلا برهان من عقل ولا شرع!! وأعجب من هذا من يوجب ذلك فإنّه من التقوّل على الله بما لم يقل، ومن إيجاب البدع التي لم تكن في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا تابعيهم. وأعجب من هذا كلّه قول ابن المنير: «إنّ الدليل يقتضي إلتزام مذهب معيّن بعد الأربعة لا قبلهم»[3]!! فيا ليت شعري ما هو هذا الدليل وقد صان الله أدلّة الشرع أن تدلّ على هذا؟ بل وصان علماء الدين من المجتهدين أن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل، ولعلّه قول لبعض المقلّدة فظنّه هذا القائل دليلاً. وأمّا قول القائل: ويصير

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢) (٢٠٥/٤) والدارقطني (٢٠٣/٤) والحاكم (٨٨/٤) وقال صحيح الإسناد، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٤، ٧١).

(٢) مسند أحمد (٢٠٥/٤).

(٣) لما قرأت هذه العبارة وهذا التعجب من العلّامة الشّوكاني قلت في نفسي: سبحان الله إذا كان الشوكاني رحمه الله يتعجب من قول ابن المنير الذي هو بينّ الخطأ فكيف به لو سمع بقول أحمد بن عبدالله المرداوي الذي قال في شرح لامية شيخ الإسلام.
«والحاصل أنّ الواجب على العاميّ مثلي تقليد أحد هؤلاء الأئمة الأربعة الذين انعقد الإجماع على تقليدهم في الفروع والأصول، إذ الحقّ لا يخرج عنهم، ولأنّ معنى الكتاب والسّنة مندرج تحت مذاهبهم، فمن ذلك صار اختلافهم رحمة، وإجماعهم حجة، فتحرم مخالفتهم بل يجب تقليد واحد منهم، وهي رواية قوية أخذ بها جمع كثيرون من أصحابنا الحنابلة وغيرهم، فمقلدهم مثاب مأجور، إذ هو الحق على القول =

ملتزماً بالنية في الأصحّ فأقول: لو كان هذا التقليد المشؤوم قُربة من القُرَبِ الشرعية وطاعة من طاعات الله، لم يكن مُجَرَّدَ النية قبل العمل موجباً للزومه للناوي ومقتضياً لتحريم انتقاله عنه.

والحاصل أنّ هذه المسائل هي بأسرها من التخبط في البدع والتجري على الشريعة المطهرة بنسبة ما لم يكن منها، بل بنسبة ما هو معاند لها ومضادّ لما فيها إليها. وقد ذهب جماعة إلى التفصيل فقالوا: إن كان بعد حدوث الحادثة التي قلّد فيها لم يجز له الانتقال وإلّا جاز. واختار هذا الإمام الجويني. وقيل: إن غلب على ظنّه أنّ مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه جاز له وإلّا لم يجز، وبه قال القدوري الحنفي. وقيل: إن كان الذي انتقل إليه ما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال، وإلّا جاز، واختاره ابن عبدالسلام، وقيل: يجوز بشرط أن ينشرح له صدره وأن لا يكون قاصداً للتلاعب وأن لا يكون ناقض لما حكم به عليه واختاره ابن دقيق العيد.

وقد ادّعى الآمدي وابن الحاجب أنّه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتّفاق، وكلّ هذه الأقوال على فرض جواز التقليد لا دليل عليها لكنّها أقلّ مفسدة ومخالفة للحقّ من إيجاب التقليد وتحريم الانتقال بمجرّد النيّة، وفي الشرّ خيار.

وأمّا تبعّض الاجتهاد[1] فأقول: اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جماعة إلى أنّه يتجزّىء، وعزاه الصّفي الهندي إلى الأكثرين، قال ابن دقيق

= المشهور». اللآلىء البهية في شرح لامية شيخ الإسلام بن تيمية (ص١٥٠).
ثم قلت: رحم الله الإمام الشوكاني كيف يكون تعجّبه لو اطّلع على ضلالات من جاء بعده من أمثال الصاوي وأضرابه.
قال الصاوي: «إنّ من خرج عن المذاهب الأربعة فهو ضالّ مضلّ، ولو وافق الصحابة والحديث الصحيح والآية وربّما أدّاه ذلك إلى الكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسّنة من أصول الكفر» حاشية الصاوي على الجلالين (١٠/٣) وانظر الرد عليه في أضواء البيان (٤٣٨/٧).

(١) قال الشنقيطي رحمه الله: والصحيح جواز تجزىء الاجتهاد (المذكرة ص٣٧٠): وهذا هو المذهب المختار لدى الأكثرين.

العيد: وهو المختار، لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد. وذهب آخرون إلى المنع. احتج الأوّلون بأنّه لو لم يجز تجزيء الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل، واللّازم منتف، فإنّ كثيراً من المجتهدين قد سئل فلم يجب، وكثيراً منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض وهم مجتهدون بلا خلاف، واحتج الآخرون بأنّ كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع. وأجيب بأن المفروض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسألة، ويردّ هذا الجواب بمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإنّ من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلّق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحُجْزَة بعض ولاسيّما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنّها إذا تمّت حصلت القدرة على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن نقصت فلم يقدر على الاجتهاد في شيء ولم يثق من نفسه لتقصيره، ولا يثق به الغير لذلك، فإن ادعى بعض المقصرين بأنّه قد اجتهد في مسألة دون مسألة، فتلك الدعوى يتبيّن بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً، فإنّه يورد عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله. هذا آخر كلام السيل الجرّار.

وفي هذا الباب أعني حكم الاجتهاد واتباع الدليل كتب جليلة شهيرة من المتقدّمين والمتأخرين منها: مؤلفات صاحب السّيل، ومؤلفات السيّد العلّامة محمد بن إبراهيم الوزير، والسيّد الفاضل المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير، وللسّيد الكامل والدي الماجد رسالة سمّاها «الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة» أبان فيها حكم الاجتهاد وشروطه، وذكر أقوال أهل العلم الدّالة على النّهي عن التقليد والحث على اتباع السّنة المطهرة كما تقدّم.

وبالجملة المنهج الواضح والمهيع الآمن أن يقطع عن عنقه علائق التقليد، وقد جعل الله في الأمر سعة بسؤال أهل العلم بالكتاب العزيز والسّنة المطهّرة عن حكم الله سبحانه فيما يعرض له وتدعو حاجته إليه من

عبادة أو معاملة، وقد طبعت كتب كثيرة في فقه السّنة المطهرة في هذا العصر وهي ميسّرة لمن رامها ولله الحمد.

❁ ❁ ❁

خاتمة الرسالة وآخرة المقالة

في بيان أنّ العمل المقبول ما كان لله خالصاً وللسنّة موافقاً

اعلم أنّ الأعمال أربعة: واحد مقبول وثلاثة مردودة، فالمقبول ما كان لله سبحانه خالصاً وللسّنة المطهرة موافقاً، والمردود ما فقد منه الوصفان أو أحدهما. وتفصيل ذلك:

أنّ العمل المقبول هو ما أحبّه الله ورضِيَه، وهو سبحانه إنّما يحب ما أمر به وما عمل لوجهه، وما عدا ذلك من الأعمال فإنّه لا يحبّها؛ بل يمقتها ويمقت أهلها. قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾(١) قال الفضيل بن عياض: هو أخلص العمل وصوابه، فسئل عن معنى ذلك فقال: إنّ العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، فالخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السّنة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾(٢).

فإن قيل: قد بان بهذا أنّ العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل

---

(١) سورة الملك، الآية: ٢.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠. وانظر الأثر في رسالة العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٥، ومدارج السالكين (٢/٨٨، ٨٩).

لله وحده مقبول، فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره فلا يكون لله محضاً ولا للنّاس محضاً، فما حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كلّه أم يبطل ما كان لغير الله ويصحّ ما كان لله؟ قيل: هذا القسم تحته ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الباعث الأوّل على العمل هو الإخلاص ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه، فهذا المعوّل فيه على الباعث الأوّل ما لم ينسخ بإرادة جازمة لغير الله، فيكون حكمه حكم قطع النيّة في أثناء العبارة ونسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا وهو أن يكون الباعث الأوّل لغير الله ثم يعرض له قلب النيّة لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته، ثم إن كانت العبادة لا يصحّ أجرها إلّا بصحّة أوّلها وجبت الإعادة كالصلاة، وإلّا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيّته لله عند الوقوف والطّواف.

الثالث: أن يبتديها مريداً بها الله والنّاس، فيريد آداء فرضه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة فهو لو لم يأخذ الأجرة صلّى. ولكنّه يصلّي لله وللأجرة، وكمن يحجّ ليسقط الفرض عنه، ويقال: فلان حجّ، أو يعطى الزكوة لذلك، فهذا لا يقبل منه العمل، وإن كانت النيّة شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإنّ حقيقة الإخلاص هو تجريد القصد طاعةً للمعبود، ولم يؤمر إلّا بهذا، وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر، وقد دلّت السّنة الصّريحة على ذلك، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلّم: «يقول الله عزّ وجلّ يوم القيامة: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملًا أشرك فيه غيري فهو كلّه للذي أشرك به**[1]» وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[2]. والله سبحانه يعظم جزاء المخلص

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «تركته وشركه» برقم (٢٩٨٥) وابن ماجة برقم (٤٢٠٢) بلفظ «فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك».

(٢) سورة الكهف، الآية ١١٠.

في عاجل رزقه، وأنّه رزق إمّا للقلب أو للقالب أو لهما، ورحمة مدّخرة في خزائنه ولا بدّ، ثمّ في الآخرة يوفّيه أجره كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١) فما يحصل في الدنيا من الجزاء على الأعمال الصّالحة ليس جزاء توفية، وإن كان نوع آخر كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السّلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧)﴾(٢).

وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٢٢)﴾(٣) فأخبر سبحانه أنّه آتى خليله أجره في الدنيا من النعم التي أنعم بها عليه في نفسه، وقلبه، وولده، وماله، وحياته الطيبة، ولكن ليس ذلك أجر توفية، وقد دلّ القرآن في غير موضع على أنّ لكلّ من عمل خيراً أجرين من عمله في الدنيا ويكمل له أجره في الآخرة، كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾(٤) وفي الآية الأخرى: ﴿۞ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٦)﴾(٥)، وقال في هذه السّورة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧)﴾(٦) وقال فيها عن خليله ما تقدّم، فقد تَكَرَّرَ هذا المعنى في هذه السّورة دون غيرها في أربعة مواضع لسرّ بديع فإنّها سورة النِّعم التي عدّد الله سبحانه فيها أصول النعم وفروعها، فعَرَّف عباده أنّ لهم عنده في الآخرة من النّعم أضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته، وأنّ هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم، وأنّهم إن أطاعوه زادهم إلى هذه النّعمة نعماً أخرى، ثم في الآخرة يوفّيهم أجور أعمالهم تمام التوفية، وقال

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٥.
(٢) سورة العنكبوت، الآية ٢٧.
(٣) سورة النحل، الآية ١٢٢.
(٤) سورة النحل، الآية ٣٠.
(٥) سورة يونس، الآية ٢٦.
(٦) سورة النحل، الآية ٩٧.

تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَـٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾[1]، وهذا بعض ما يتعلّق بكتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الحكم والفوائد التي تصدى لشرحها وبسطها الحافظ ابن القيّم رحمه الله في كتابه الإعلام.

وإذا أحطّت علماً بما ذكرناه لك في هذا المختصر عرفت أنّ التقليد ليس من العمل الخالص في شيء، ولا من موافقة السّنة في ورد ولا صدر، فلا يكون من العمل المقبول، ولهذا لم يجوّزه أحد من علماء المسلمين الذين لهم نصيب من علم الكتاب والسّنة، بل حرّموه وجعلوه من أنواع الشرك والعياذ بالله منه، ولم يقع في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله حرف واحد يدلّ عليه، بل وردت الآيات الكثيرة الطّيبة في الردّ عليه وفي حكايته عن أهل الكفر، وقد أجمع أهل العلم على النهي عنه، ونهى عنه كل إمام بنصّ منه، بل بنصوص ثبتت عند المقلّدة أيضاً فضلًا عن غيرهم، وإنّما يؤتى الإنسان من قبل نفسه.

وعلى نفسها تجني براقش.

وقد علم النّاسُ أنّ قبول الرواية، وقبول الجرح والتعديل من أئمة هذا الشأن، والاقتداء بهم في السّيرة الصّالحة، والاتباع للكتاب والحديث ليس عليه أثارة من تقليد، ومن قلّد أحداً كائناً من كان بعد ظهور الحجة له فهو أولى بالذمّ ومعصية الله تعالى ورسوله، والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم، ولا يكون العبد مهتدياً حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله، وهذا المقلّد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلّد، وإن كان لم يعرف بإقراره على نفسه فمن أين يعرف أنّه على هدى في تقليده؟ وكانت طريقة الأئمة المقلّدين في الدين اتباع الحجّة والنهي عن تقليدهم، فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم، بل هو من المخالفين لهم، وإنّما يكون على طريقتهم من

---

(١) سورة هود، الآية ٣.

اتبع الحجّة وانقاد للدّليل، ولم يتخذ رجلًا بعينه سوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم يجعله مختاراً على الكتاب والسّنة يعرضهما على قوله، وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما، فإن الإتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به.

قال أبو عمرو[1]: قد ذمّ الله تعالى التقليد في غير موضع من كتابه. ثم ذكر الآيات، قال: ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتجّ العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها، لأنّ التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنّما وقع التشبيه بين المقلّدين بغير حجة للمقلّد، كما لو قلّد رجلًا فكفر، وقلّد آخر فأذنب، وقلّد آخر في مسألة فأخطأ وجْهَهَا، كان كلّ واحد ملوماً على التقليد بغير حجة، لأن كلّ تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه، قال: فإذا بطل التقليد بكلّ ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسّنة وما كان في معناهما بدليل جامع. ثم ساق بإسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم**»[2].. إلى آخر ما قال.

وبالجملة أنّه سبحانه ذمّ من أعرض عمّا أنزل الله إلى تقليد الآباء والرؤساء، وهذا القدر من التقليد هو ممّا اتفق السّلف والأئمة الأربعة على ذمّه وتحريمه، وأمّا تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله في كتابه وما بيّنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم في سنّته المطهّرة وخفي عليه بعضه فقلّد فيه من هو أعلم منه، فهذا غير مذموم وغير مأزور، وهو الذي سَوّغه أهل العلم، ولكن لا أظنّ بعد أن دوّنت دواوين السّنة أنّ أحداً يسوغ له التقليد، وهذه الكتب بين ظهراني العالم موجودة وتبلغ إليه قدرة الطالب للعلم والعمل.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٢٩٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٩٣٧).

والكلام على هذا المرام يطول جداً وهو محرّر في مؤلّفات أهل العلم من السّلف الصلحاء والخلف الأتقياء الذين لا يخافون في الله لومة لائم تحريراً بالغاً، والعاقل تكفيه الإشارة والجاهل لا تغنيه العبارة. وأمّا قوله صلى الله عليه وآله وسلّم: «**عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الرّاشدين من بعدي**»[1] فالجواب أنّ أهل العلم قد أطالوا الكلام في هذا وأخذوا في تأويله بوجوه أكثرها متعسفة، والذي ينبغي التعويل عليه والمصير إليه هو العمل بما يدلّ عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب، فالسّنة هي الطريقة فكأنّه قال: إلزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الرّاشدين، وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقته، فإنّهم أشدّ النّاس حرصاً عليها وعملًا بها في كل شيء، وعلى كل حال، وكانوا يتوقّون مخالفته في أصغر الأمر فضلًا عن أكبره، وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص، والبحث، والتشاور، والتدبّر، وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضاً من سنته لما دلّ عليه حديث معاذ لمّا قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**بِمَ تقضي قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجده؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»**[2]»، أو كما قال.

وهذا الحديث وإن تكلّم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف، فالحقّ أنّه من قسم الحسن لغيره، وهو معمول به، وقد أوضح العلّامة الشوكاني هذا في بحث مستقل، فإن قلت: إذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته، لم يبق لقوله وسنة الخلفاء الرّاشدين ثمرة، قلت: ثمرته أن من النّاس من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وآله وسلّم وأدرك زمن الخلفاء الرّاشدين،

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧) والترمذي برقم (٢٦٧٦) وابن ماجة برقم (٤٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٥٢١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٢) وأحمد في المسند (٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢) وضعَّفه الألباني في الضعيفة برقم (٨٨١).

أو أدرك زمنه وزمن الخلفاء الرّاشدين، ولكنه حدث أمر لم يحدث في زمنه ففعله الخلفاء، فأشار بهذا للإرشاد إلى سنّة الخلفاء إلى دفع ما عساه يتردّد في بعض النفوس من الشّك، ويختلجُ فيها من الظنون، وأقلّ فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي وإن كان من بسنته كما تقدّم، ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل.

وبالجملة فكثيراً ما كان صلّى الله عليه وآله وسلّم ينسب الفعل أو الترك إليه وإلى أصحابه في حياته، مع أنّه لا فائدة لنسبته إلى غيره مع نسبته إليه، لأنّه محلّ القدوة ومكان الأسوة.

فهذا ما ظهر لي في تفسير هذا الحديث، ولم أقف عند تحريره على ما يوافقه من كلام أهل العلم، فإن كان صواباً فمن الله الحليم، وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم ولا حول ولا قوة إلّا بالله، وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلواته وسلامه على سيّد المرسلين، وخاتم النّبيين، وآله وصحبه رؤساء المتبعين، وأمراء المخلصين لله الدين، وأنا العبد المستكين، الحافل المتواري عبده، وابن عبده، وأَمَتِه المحتاج إلى رحمة ربه الباري، أبو الخير نور الحسن الطيب بن أبي الطيب صدّيق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري كان الله له في الدنيا والآخرة.

حرّر ذلك في رمضان سنة **١٢٩٥** الهجرية في بلدة بهوپال المحمية.

صانها الله وأهلها عن كل آفة وبلية.

❁ ❁ ❁

وهذه قصيدة في الثناء على علم الحديث جعلتها
آخر المقالة وختام الرسالة وبالله التوفيق
- وهو المستعان -

علم الحديث أجلّ السّؤل والوطر ... فاقطع به العيش تعرف لذّة العمر
وانقل رحالك عن مغناك مرتحلا ... لكي تفوز بنقل العلم والأثر
ولا تقل عاقني شغل فليس يُرى ... في الترك للعلم من عذر لمعتذر
وأيّ شغل كمثل العلم تطلبه ... ونقل ما قد رووا عن سيّد البشر
ألْهَى عن العلم أقواماً تَطَلُّبُهم ... لذات الدنيا غدوا منها على غرر
وخلّفوا ماله حظّ ومكرمة ... إلى التي هي دأب الهون والخطر
وأيّ فخر بدنياه لمن هدمت ... معائب الجهل منه كل مفتخر
لا تفخرن بدنيا لابقاء لها ... وبالعفاف وكسب العلم فافتخر
يفنى الرجال ويبقى عِلمهم لهم ... ذكراً يجدّد في الآصال والبُكَر
ويذهب الموت بالدنيا وصاحبها ... وليس يبقي له في النّاس من أثر
تظن أنّك بالدّنيا أخو كِبَر ... وأنت بالجهل قد أصبحت ذا صغر
ليس الكبير عظيم القدر غير فتى ... ما زال بالعلم مشغولاً مدى العمر
قد زاحمت ركبتاه كل ذي شرف ... في العلم والحلم لا في الفخر والبطر
فجالس العلماء المقتدى بهم ... تستجلب النّفع أو تأمن من الضّرر

هم سادة النّاس حقّاً والجلوس لهم … زيادة هكذا قد جاء في الخبر
والمرء يحسب من قوم يصاحبهم … فاركن إلى كلّ صافي العرض عن كدر
فمن يجالس كريماً نال مكرمة … ولم يشن عرضه شيء من الغير
كصاحب العطر إن لم تستفد هبة … من عطره لم تخب من ريحه العطر
ومن يجالس ردى الطبع يرد به … وناله دنس من عرضه الكدر
كصاحب الكير إن يسلم مجالسه … من نتنه لم يوق الحرق بالشّرر
وكلّ من ليس ينهاه الحياء لا … تقوى فخف كلّ قبح منه وانتظر
والنّاس أخلاقهم شتّى وأنفسهم … منهم بصير ومنهم مخطىء النظر
وأصوب النّاس رأيا من تصرّفه … فيما به شرف الألباب والفكر
واركن إلى كلّ من في ودّه شرف … من نابه القدر بين النّاس مشتهر
فالمرء يَشْرُف بالأخيار يصحبهم … وإن يكن قبل شيئاً غير معتبر
إنّ العقيق ليسمو عند ناظره … إذا بدا وهو منظوم مع الدّرر
والمرء يخبث بالأشرار يألفهم … ولو غدا حسن الأخلاق والسّير
فالماء صفو طهور في أصالته … حتى يجاوره شيء من الكدر
فكن بصحب رسول الله مقتدياً … فإنهم للهدى كالأنجم الزهر
وإن عجزت عن الحدّ الذي سلكوا … نكن عن الحب فيهم غير مقتصر
والحق بقوم إذ لاحت وجوههم … رأيتها من سنا التوفيق كالقمر
أضحوا من السّنة العلياء في سنن … سهل وقاموا بحفظ الدين والأثر
أجلُّ شيء لديهم قال أخبرنا … عن الرسول بما قد صحّ من خبر
هذي المكارم لا قعبان من لبن … ولا التمتع باللذات والأشر
لا شيء أحسن من قال الرسول ولا … أجلّ من سند عن كلّ مشتهر
ومجلس بين أهل العلم جاء بما … حلى من الدر أو حلى من الدرر
يوم يمرّ ولم أرو الحديث به … فلست أحسب ذاك اليوم من عمري
فإنّ في درس أخبار الرسول لنا … تمتّعاً في رياض الجنّة الخضر
تَعَلُّلاً إذ عدمنا طيب رؤيته … من فاته العين هدى الشوق بالأثر

كأنّه بين ظهرينا نشاهده ... في مجلس الدرس بالآصال والبكر
زين النبوة عين الرسل خاتمهم ... بعثاً وأولهم في سابق القدر
صلّى عليه إلٰه العرش ثم على ... أشياعه ما جرى طلّ على زهر
مع السلام دواماً والرضا أبداً ... عن صحبه الأكرمين الأنجم الزهر
وعن عبيدك نحن المذنبين فجد ... بالأمن من كلّ ما نخشاه من ضرر
وتب على الكلّ منّا واعطنا كرماً ... دنيا وأخرى جميع السّؤل والوطر
بحق[1] طه وكلّ الأنبياء وبالـ ... صحب الكرام حماة الدين بالبتر
أزكى الصلاة عليهم والسلام معاً ... ما حنّ رعد وسحّ المزن بالمطر

❋ ❋ ❋

(١) هذا النوع من التوسل غير جائز، والمشروع هو إمّا بصفاته وأسمائه سبحانه وتعالى، أو بالأعمال الصالحة، أو بدعاء من يعتقد فيه الصلاح والتقوى، وإتماماً للفائدة وزيادة في المعرفة عليك برسالة الشيخ الألباني رحمه الله «التوسّل أنواعه وأحكامه» فهي مفيدة جدّاً، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

المصادر والمراجع

١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ـ ابن حزم الأندلسي ـ ط٢ سنة (١٤١٣هـ) دار الحديث بالقاهرة مصر.

٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ـ للآمدي ـ ط٢ سنة (١٤٠٢هـ) المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

٣ ـ **أدب المفتي والمستفتي** ـ لابن الصّلاح ـ تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ـ ط١ سنة (١٤٠٧هـ) مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٤ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ـ للشوكاني ـ تحقيق: محمد سعيد البدري ـ ط٢ سنة (١٤١٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت لبنان.

٥ ـ **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد** ـ للأمير الصنعاني ـ تحقيق: صلاح الدين مقبول ـ ط١ سنة (١٤٠٥هـ) الدار السّلفية ـ الكويت.

٦ ـ **إرواء الغليل ـ الألباني** ـ ط١ (١٤٠٥هـ). المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان.

٧ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ـ لابن عبد البر ـ على هامش الإصابة. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٨ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ـ لابن الجزري ـ ط١ سنة (١٤٠٩هـ) دار الفكر ـ بيروت لبنان.

٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ لابن حجر العسقلاني ـ ط١ سنة (١٣٢٨هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

١٠ ـ **الأصول من علم الأصول** ـ لابن عثيمين ـ ط٥ (١٤١٣هـ) مؤسّسة الرسالة ـ بيروت لبنان.

١١ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ـ محمد الأمين الشنقيطي ـ ط١ (١٤١٣هـ) مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة مصر.

١٢ ـ **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** ـ لابن قيم الجوزية ـ ترتيب: محمد عبدالسّلام هارون ـ ط٢ (١٤١٤هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

١٣ ـ **الأعلام ـ خير الدين الزركلي ـ ط١٠** (١٩٩٢م) دار العلم للملايين ـ بيروت لبنان.

١٤ ـ **الأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات** ـ لمحمد بن عثمان بن علي المارديني ـ تحقيق: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ـ ط٢ (١٤١٦هـ) مكتبة الرشد ـ الرياض السعودية.

١٥ ـ **بذل النظر في الأصول** ـ لمحمد بن عبدالحميد الإسمندي ـ تحقيق: د. محمد ذكي عبدالبر ـ ط١ (١٤١٢هـ) مكتبة دار التراث ـ القاهرة مصر.

١٦ ـ **التاج المكلل** ـ محمد صديق حسن خان ـ بهوپال الهند.

١٧ ـ **التحقيقات في شرح الورقات** ـ حسين بن أحمد بن محمّد الكيلاني ـ تحقيق: د. شريف سعد بن عبدالله ـ ط ١ (١٤١٩هـ) دار النفائس ـ بيروت.

١٨ ـ **التعريفات** ـ الجرجاني ـ ط١ (١٤٠٣هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

١٩ ـ **تفسير القرآن العظيم** ـ لابن كثير ـ تقديم: عبدالقادر الأرناؤوط ـ ط١ (١٤١٤هـ) مكتبة دار الفيحاء ـ دمشق سوريا.

٢٠ ـ **تفسير القرآن العظيم** ـ لابن أبي حاتم ـ تحقيق: أسعد محمد الطيب ـ ط٢ (١٤١٩هـ) المكتبة العصرية صيدا ـ لبنان.

٢١ ـ **تفسير القرآن العظيم** ـ لعبد الرزاق الصنعاني ـ تحقيق: مصطفى مسلم محمد ـ ط١ (١٤١٠هـ) مكتبة الرشد ـ الرياض السعودية.

٢٢ ـ **تفسير القرآن العظيم (جامع البيان عن تأويل القرآن)** للطبري ـ ط (١٤٠٨هـ) المكتبة التجارية مكة المكرمة ـ السعودية.

٢٣ ـ **تفسير القرآن العظيم** ـ للبغوي ـ تحقيق: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة

وسليمان مسلم ـ ط (١٤٠٩هـ) دار طيبة ـ الرياض السعودية.
٢٤ ـ **تقريب الوصول على علم الأصول** ـ لابن جزى الغرناطي ـ تحقيق: محمد المختار الشنقيطي ط١ (١٤١٤هـ) مكتبة ابن تيمية القاهرة ـ مصر.
٢٥ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السّنة** ـ الألباني ـ ط٣ (١٤٠٩هـ) دار الراية ـ الرياض السعودية.
٢٦ ـ **جامع بيان العلم وفضله** ـ لابن عبدالبرّ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
٢٧ ـ **الجامع الصحيح** ـ لمحمد بن إسماعيل البخاري ـ ط١ (١٤٠٠هـ) المطبعة السّلفية.
٢٨ ـ **حاشية الصاوي على الجلالين** ـ أحمد الصاوي المالكي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.
٢٩ ـ **الحدود في الأصول** ـ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ـ تحقيق: د. نزيه حمود ط١ (١٣٩٢هـ) مؤسسة الزعبي ـ للطباعة والنشر.
٣٠ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ـ للسيوطي ـ ط١ (١٤١١هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
٣١ ـ **الرد على من أخلد إلى الأرض** ـ للسيوطي ـ ط١ (١٤٠٣هـ) تحقيق: خليل الميس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
٣٢ ـ **رسالة لطيفة في أصول الفقه** ـ للسعدي ط١ (١٤١٨هـ) قيدها: نادر بن سعيد آل مبارك ـ دار ابن حزم ـ بيروت لبنان.
٣٣ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر** ـ لابن قدامة المقدسي ـ مكتبة المعارف ـ الرياض السعودية.
٣٤ ـ **سنن أبي داود** ـ تحقيق: محيي الدين عبدالحميد ـ المكتبة العصرية ـ صيدا لبنان.
٣٥ ـ **سنن البيهقي الكبرى** ـ ط (١٤١٣هـ) دار المعرفة ـ بيروت لبنان.
٣٦ ـ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)** ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.
٣٧ ـ **سنن الدارقطني** ـ مع تعليق: أبي الطيب محمد آبادي ـ ط٣ (١٤١٣هـ) عالم الكتب ـ بيروت لبنان.

٣٨ ـ **سنن الدارمي** تحقيق: ـ فواز زمرلي ـ وخالد السّبع العلمي ـ ط١ (١٤٠٧هـ) دار الريان للتراث ـ القاهرة مصر.
٣٩ ـ **سنن ابن ماجة** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة مصر.
٤٠ ـ **سنن النسائي** ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث ـ ط٢ (١٤١٢هـ) دار المعرفة ـ بيروت لبنان.
٤١ ـ **سنن النسائي الكبرى** ـ تحقيق: د. عبد الغفار البغدادي وكسروي حسن ـ ط١ (١٤١١هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
٤٢ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ـ للألباني ـ ط١ المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان.
٤٣ ـ **سير أعلام النبلاء** ـ للذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان.
٤٤ ـ **السيل الجرار** للشوكاني تحقيق: محمود إبراهيم زايد ـ ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
٤٥ ـ **شرح السّنة** للبغوي تحقيق: زهير الشاويش وعبدالقادر الأرناؤوط ـ ط٢ (١٤٠٣هـ) المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان.
٤٦ ـ **صحيح الجامع الصغير** ـ للألباني ط (١٤٠٨هـ) المكتب الإسلامي ـ بيروت لبنان.
٤٧ ـ **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط (١٤١٣هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
٤٨ ـ **قصص لا تثبت** ـ يوسف بن محمد بن إبراهيم العتيق ـ ط٣ (١٤١٨هـ) دار الصميعي ـ الرياض السعودية.
٤٩ ـ **قطر الوليّ على حديث الوليّ** ـ للشوكاني ـ تحقيق: د. إبراهيم إبراهيم هلال ـ مطبعة حسان القاهرة ـ مصر.
٥٠ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ـ للعز بن عبدالسّلام ـ مؤسسة الريان ـ بيروت لبنان.
٥١ ـ **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد** للشوكاني تحقيق: محمد سعيد البدري ـ ط ١ (١٤١١هـ) دار الكتاب المصري ـ القاهرة مصر.

٥٢ ـ **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع** ـ للسيوطي ـ ومع الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع لمحمد بن علي الإثيوبي ـ ط١ (١٤١٩هـ) مكتبة ابن تيمية ـ مصر.
٥٣ ـ **اللآلىء البهية في شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ لأحمد بن عبدالله المرداوي ـ تعليق: د. صالح الفوزان ط١ ـ (١٤١٧هـ) دار المسلم الرياض السعودية.
٥٤ ـ **لسان العرب** ـ لابن منظور ـ ط١ (١٢١٢هـ) دار صادر ـ بيروت لبنان.
٥٥ ـ **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** ـ للهيثمي ـ تحقيق: عبدالقدوس بن محمد نذير ـ ط١ (١٤١٣هـ) مكتبة الرشد ـ الرياض السعودية.
٥٦ ـ **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية** ـ جمع ابن قاسم وابنه محمد ـ ط١ (١٩٩١م) دار عالم الكتب ـ.
٥٧ ـ **مختصر المزني** تحقيق: محمود مطرجي ـ ط١ (١٤١٣هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
٥٨ ـ **المحصول من علم الأصول** للرازي.
٥٩ ـ **المذكرة في أصول الفقه** ـ للشنقيطي ـ ط١ (١٤٠٩هـ) مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة مصر.
٦٠ ـ **المستدرك على الصحيحين** ـ للحاكم النيسابوري ـ دار المعرفة ـ بيروت لبنان.
٦١ ـ **المستصفى من علم الأصول** للغزالي تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٦٢ ـ **مسند أحمد بن حنبل** ـ ط٢ (١٣٩٨هـ) دار الفكر ـ بيروت لبنان.
٦٣ ـ **المصنف لعبدالرزاق الصنعاني** تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.
٦٤ ـ **المغني لابن قدامة الحنبلي** تحقيق: د عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد الحلو ـ ط١ (١٤١١هـ) دار هجر القاهرة ـ مصر.
٦٥ ـ **المقلّدون والأئمة الأربعة** ـ أبو عبدالرحمن سعيد معشاشة ـ ط (١٣٢٠هـ) المكتب الإسلامي ـ ودار ابن حزم ـ بيروت لبنان.

٦٦ ـ **منهاج السّنة النبوية** ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ تحقيق: محمد رشاد سالم ـ ط٢ (١٤٠٩هـ) مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة مصر.

٦٧ ـ **الموطأ مالك**. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ـ ط (١٤٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

٦٨ ـ **الموافقات للشاطبي** تحقيق: عبدالله دراز ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

٦٩ ـ **هدية العارفين** إسماعيل كمال باشا ـ ط (١٤١٣هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٦
ترجمة المؤلف	١٠
ترجمة والد المؤلف	١٣
مؤلفاته	١٨
نص الكتاب	٢٧
مقدمة المؤلف	٢٩
سبب تأليف الكتاب	٢٩
الفصل الأول:	٣١
المجتهد لا يجوز له التقليد	٣١
الاجتهاد لغة واصطلاحاً (الحاشية)	٣١
باب الاجتهاد مفتوح لمن استكمل شروطه	٣٢
شروط الاجتهاد (الحاشية)	٣٢
إنكار المقلدين على المجتهدين اجتهادهم	٣٣
تعريف التقليد اصطلاحاً	٣٣
أبيات نفيسة في ذم الأئمة الأربعة للتقليد (الحاشية)	٣٣
الفصل الثاني: من تلك الأمور العشرة:	٣٥
هل كل مجتهد مصيب؟ (الحاشية)	٣٥
تناقض المقلدين في إنكارهم في مسائل الخلاف مع قولهم كل مجتهد مصيب	٣٦

الموضوع	الصفحة

هل المسائل الخلافية لا إنكار فيها؟ (الحاشية) ٣٦

الفصل الثالث: من تلك الأمور ٣٨

الاعتراض على المجتهدين في المسائل الفرعية هل هو جائز في المذهب أم لا؟ ٣٨

حكم المجتهد إذا أصاب وإذا أخطأ ٣٩

حكم مخالفة الإجماع (الحاشية) ٣٩

الفصل الرابع: ٤١

اضطراب المقلدين في الإنكار في المسائل الخلافية ٤٢

انتقال المقلّد من مذهب لمذهب آخر ٤٢

كلام نفيس للعز بن عبد السّلام (الحاشية) ٤٢

الفصل الخامس: ٤٤

لا يصلح للقضاء إلاّ من كان مجتهداً ٤٤

الفصل السادس: ٤٦

مخالفة المقلدين لما هو مقرّر في مذهبهم ٤٦

القضاة ثلاثة ٤٧

المقلد لا يحقّ له أن يفتي على كلّ الأحوال المقصود بهذه الرسالة هو إرشاد المقلدين ونصحهم ٤٧

الفصل السّابع: ٤٩

شمول النصوص وإغنائها عن القياس ٤٩

دلالة النصوص نوعان ٤٩

تفاوت الصّحابة في الفهم والحفظ وأمثلة عن ذلك ٤٩

الكلام على سورة النصر ٥٤

الفصل الثامن: ٥٧

- ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ٥٧

- كلام نفيس لشيخ الإسلام في هذا الموضوع ٥٧

- تحريم الإفتاء على الله بغير علم ٥٩

أنواع الأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: ٦٠

الموضوع	الصفحة

التقليد ثلاثة أنواع: ٦١
الفصل التاسع: حقيقة التقليد وما يليه: ٦٢
كلام للشوكاني من السيل الجرار في التقليد وحكمه ٦٢
أقوال بعض العلماء في التقليد ٦٣
حكم التقليد في المسائل الفرعية العملية ٦٤
موقف الحشوية من التقليد، وكلام شيخ الإسلام في بيان الحشوية ... ٦٥
مذهب من قال: التقليد يجب على العامي ويحرم على المجتهد والكلام عليه ٦٥
ردّ الشوكاني على من جوّز التقليد ٦٦
رأي المجتهد عند عدم الدّليل رخصه لا يجوز لغيره العمل به ٦٧
الكتب التي نهت عن التقليد ٦٧
الفصل العاشر: في تحقيق الاجتهاد وما يليه ٦٨
كلام للشوكاني في السيّل عن الاجتهاد ٦٨
الكلام على قولهم: كل مجتهد مصيب ٦٩
تألّم الشوكاني وتعجبه من بعض المقلّدين ٧٠
من طامّات المقلّدين (انظر الحاشية) ٧٠
هل يجوز الانتقال من مذهب لآخر؟ ٧٠
تبعض الاجتهاد ٧١
الكتب التي تكلمت على حكم الاجتهاد ٧٢
خاتمة الرسالة وآخرة المقالة في بيان أن العمل المقبول ما كان لله خالصاً وللسنة موافقاً: ٧٤
الأعمال أربعة وتفصيل ذلك ٧٤
العمل يكون لله ولغيره تحته ثلاثة أنواع: ٧٥
التقليد ليس من العمل الخالص في شيء ٧٧
كلام لابن عبدالبر في ذمّ التقليد ٧٨
بيان التقليد غير المذموم وبيان أنّه لا يسوغ بعد تدوين السّنة ٧٨
الكلام على حديث: «عليكم بسنتي...» ٧٩

الموضوع	الصفحة

الكلام على حديث معاذ: بمَ تقضي... .... ٧٩
قصيدة في الثناء على علم الحديث وأهله ٨١
قائمة المراجع ٨٥
فهرس الموضوعات **٩١**

الموضوع	الصفحة
هل المسائل الخلافية لا إنكار فيها؟ (الحاشية)	٣٦
الفصل الثالث: من تلك الأمور	٣٨
الاعتراض على المجتهدين في المسائل الفرعية هل هو جائز في المذهب أم لا؟	٣٨
حكم المجتهد إذا أصاب وإذا أخطأ	٣٩
حكم مخالفة الإجماع (الحاشية)	٣٩
الفصل الرابع:	٤١
اضطراب المقلدين في الإنكار في المسائل الخلافية	٤٢
انتقال المقلّد من مذهب لمذهب آخر	٤٢
كلام نفيس للعز بن عبد السّلام (الحاشية)	٤٢
الفصل الخامس:	٤٤
لا يصلح للقضاء إلاّ من كان مجتهداً	٤٤
الفصل السادس:	٤٦
مخالفة المقلدين لما هو مقرّر في مذهبهم	٤٦
القضاة ثلاثة	٤٧
المقلد لا يحقّ له أن يفتي على كلّ الأحوال المقصود بهذه الرسالة هو إرشاد المقلدين ونصحهم	٤٧
الفصل السّابع:	٤٩
شمول النصوص وإغنائها عن القياس	٤٩
دلالة النصوص نوعان	٤٩
تفاوت الصّحابة في الفهم والحفظ وأمثلة عن ذلك	٤٩
الكلام على سورة النصر	٥٤
الفصل الثامن:	٥٧
ـ ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس	٥٧
ـ كلام نفيس لشيخ الإسلام في هذا الموضوع	٥٧
ـ تحريم الإفتاء على الله بغير علم	٥٩
أنواع الأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة:	٦٠

الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد
واتباع ما هو الأولى

و

بيان أن العمل المقبول ما كان لله خالصا
وللسنة موافقا

و

قصيدة في الثناء على الحديث وأهله